|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
| الرسالة المعممة**CR/426** | 24 يناير 2018 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات** |
|  |
|  |
| الموضوع: | **محضر الاجتماع السادس والسبعين للجنة لوائح الراديو** |

عملاً بأحكام الرقم 18.13 من لوائح الراديو، وطبقاً للفقرة 10.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية، يُرفق بالطي محضر الاجتماع السادس والسبعين للجنة لوائح الراديو (10‑6 نوفمبر 2017) بصيغته الموافَق عليها.

وقد وافق أعضاء لجنة لوائح الراديو على هذا المحضر من خلال الوسائل الإلكترونية وهو متاح في الصفحات المخصصة للجنة لوائح الراديو في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي
المدير

**الملحق**: محضر الاجتماع السادس والسبعين للجنة لوائح الراديو

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق

|  |  |
| --- | --- |
| **لجنة لوائح الراديو****جنيف، 10-6 نوفمبر 2017** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  | **الوثيقة RRB17-3/11-A** |
|  | **28 نوفمبر 2017** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| محضر[[1]](#footnote-1)الاجتماع السادس والسبعين للجنة لوائح الراديو |
| 10-6 نوفمبر 2017 |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو
 السيد إ. خيروف، الرئيس

 السيد م. بيسي، نائب الرئيس

 السيد ن. الحمادي، السيد د. ك. هوان، السيد ي. إتو، السيدة ل. جينتي
 السيد س. ك. كيبي، السيد س. كوفي، السيد أ. ماجينتا، السيد ف. ستريليتس
 السيد ر. ل. تيران، السيدة ج. ك. ويلسون

 الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو
 السيد ف. رانسي، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

 كاتبا المحاضر
 السيد ت. إلدريدج والسيدة أ. هادن

حضر الاجتماع أيضاً: السيد م. مانيفيتش، نائب مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيس دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات
 السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية
 السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد س. س. لو، القائم بأعمال رئيس قسم المنشورات والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)
 السيد أ. فالو دين، قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية
 السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية
 السيد ك. بوجينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية
 السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية
 السيد و. إيجيه، مسؤول إداري، مكتب الاتصالات الراديوية
 السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات
 السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **المواضيع التي نوقشت** | **الوثائق** |
| 1 | افتتاح الاجتماع | **-** |
| 2 | تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية | RRB17-3/2 + Add.1-10، Add.2(Add.1)، Add.8(Add.1)، Add.10(Add.1)(Rev.1)، Add.10(Add.2)، Add.10(Add.3)  |
| 3 | القواعد الإجرائية | RRB17-3/1 (RRB16‑2/3(Rev.6))، RRB17‑3/5؛ CCRR/59 |
| 4 | التداخل الضار الصادر من النظام الساتلي Iridium (HIBLEO‑2)والذي تتعرض له خدمة الفلك الراديوي | RRB17-3/3، RRB17-3/8 |
| 5 | تبليغ مقدم من إدارة دولة قطر بخصوص تغيير الإدارة المبلغة عن الشبكتين الساتليتين ESHAILSAT-26E-2 وESHAILSAT-26E-3 | RRB17-3/4؛RRB17-3/DELAYED/3،RRB17-3/DELAYED/4، RRB17-3/DELAYED/5  |
| 6 | تبليغ مقدم من إدارة الهند من أجل طلب تمديد تاريخ وضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية INSAT‑EXK82.5E في الخدمة | RRB17-3/6؛RRB17-3/DELAYED/1، RRB17-3/DELAYED/2  |
| 7 | تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية PALAPA-C4-K في الخدمة | RRB17-3/7 |
| 8 | تبليغ مقدم من إدارة الصين لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CHINASAT-DL5 في الخدمة | RRB17-3/9 |
| 9 | انتخاب الرئيس ونائبه لعام 2018 | - |
| 10 | رئاسة فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية | - |
| 11 | العمل بشأن تقرير اللجنة بموجب القرار 80 (Rev.WRC-07) | - |
| 12 | مواعيد الاجتماع المقبل والاجتماعات المستقبلية | - |
| 13 | اعتماد خلاصة القرارات | RRB17-3/10 |
| 14 | اختتام الاجتماع | - |

**1 افتتاح الاجتماع**

1.1 افتتح **الرئيس** الاجتماع في الساعة 1400 من يوم الإثنين، 6 نوفمبر 2017، ورحب بجميع المشاركين.

2.1 رحّب **المدير** بالمشاركين أيضاً، متحدثاً بالأصالة عن نفسه وباسم الأمين العام.

3.1 ووجه **الرئيس** الانتباه إلى خمس تبليغات متأخرة وردت قبل بدء الاجتماع وتتعلق بموضوع مدرج بالفعل في جدول أعمال اللجنة. واقترح أن تأخذها اللجنة في الاعتبار لأغراض المعلومات في إطار بند جدول الأعمال الذي يتعلق بها.

4.1 **واتُفق** على ذلك.

5.1 أكد **السيد ماجينتا** أن التبليغات المتأخرة التي ترد بعد بدء اجتماع معين ينبغي ألا تُؤخذ بعين الاعتبار حتى ولو كانت تتعلق ببنود مدرجة في جدول أعمال اللجنة. وينبغي الإحاطة علماً بها ولكن دون مناقشتها.

6.1 وقال **السيد ستريليتس** إن مناولة اللجنة للمساهمات المتأخرة تقررت منذ سنوات مضت وترد بوضوح في الترتيبات الداخلية للجنة وأساليب عملها في الجزء C من القواعد الإجرائية. وقد وردت جميع المساهمات المتأخرة المقبولة للعلم في هذا الاجتماع قبل بدء الاجتماع.

7.1 وقال **الرئيس** إن اللجنة ينبغي أن تقرر ما يجب فعله فيما يخص التبليغات المتأخرة على أساس كل حالة على حدة، علماً أن المعلومات التي تتضمنها هذه التبليغات تكون حيوية في بعض الأحيان بالنسبة لموضوع تنظر فيه اللجنة.

8.1 وقال **السيد إتو** إن مسألة التبليغات المتأخرة نوقشت باستفاضة في الماضي. وإنه بذل شخصياً جهوداً مضنية لكي تُدرج رسمياً التبليغات المتأخرة في جدول أعمال اجتماع ما إذا كانت تتضمن عناصر مهمة، ولكن اتُخذ قرار بقبولها كمساهمات مقدمة للعلم فقط، والغرض من ذلك تجنب ورود سيل من التبليغات المتأخرة. ومع ذلك، لم يمنع هذا الأمر من مناقشة التبليغات المتأخرة.

9.1 لاحظ **السيد كيبي**، مشيراً إلى الفقرة 6.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية، أنه في حال قبول مساهمات متأخرة مقدمة إلى اجتماع معيّن، لن تُدرج في جدول أعمال الاجتماع التالي. وقد تم تناول التبليغات المتأخرة كمساهمات في كثير من المناسبات في الماضي، ولكن عند قبولها، كانت للعلم فقط. وقد شهد الاجتماع السادس والستون للجنة، على سبيل المثال، عدداً كبيراً من التبليغات المتأخرة، وقد يكون من المفيد إعادة مناقشة المسألة في مرحلة ما.

10.1 أيد **المدير والسيدة ويلسون** دعوة الرئيس إلى توخي المرونة، مع ملاحظة أن النص الحالي في الجزء C من القواعد الإجرائية يغطي المسائل على نحو كافٍ.

11.1 وأشار **السيد ستريليتس** إلى أنه مما يؤسف له عدم إتاحة جميع الوثائق بجميع لغات الاتحاد في الوقت المناسب للتحضير لاجتماع اللجنة الحالي.

12.1 وقال **المدير** إن الأسابيع المؤدية للاجتماع الحالي تزامنت، للأسف، مع حدث آخر رئيسي للاتحاد، المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017، تعيّن أن تُوجه إليه معظم موارد الترجمة.

**2 تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB17-3/2 والإضافات 10-1 بما في ذلك الإضافتان 1 و2 والإضافات 8-1 والإضافات 1(Rev.1) و2 و10-3)**

1.2 قدم **المدير** تقريره المعتاد في الوثيقة RRB17-3/2، لافتاً الانتباه إلى الملحق 1 الذي يلخص الإجراءات التي اتخذها المكتب بناءً على القرارات الصادرة عن الاجتماع الخامس والسبعين. وفيما يتعلق بتنفيذ استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (المدفوعات المتأخرة) المشمولة في الفقرة 3 والملحق 4 بالتقرير، أشار إلى أنه لم يتم إلغاء أي بطاقات تبليغ نتيجة عدم سداد الفواتير.

**تحليل معالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الفضائية والتدابير التي ينبغي اتخاذها (الفقرة 2 من الوثيقة RRB17‑3/2 والإضافة 7)**

2.2 استرعى **المدير** الانتباه إلى الفقرة 2 من تقريره مذكّراً بأن اللجنة ناقشت سابقاً حالات التأخير في معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، وقدم إحصاءات محدثة (بما يتضمن أكتوبر 2017) لتكملة الملحق 3 بالتقرير. وقد انخفض وقت المعالجة بخصوص نشر طلبات التنسيق المتعلقة بالشبكات الساتلية من حوالي 8 أشهر في أغسطس 2017 إلى 4,8 أشهر في أكتوبر 2017 على النحو الموضح في الجدول 2 من الملحق 3. وبفضل مجموعة من التدابير التي اتخذها المكتب والمبينة في الإضافة 7 للوثيقة RRB17-3/2، والعمل المضني الذي يضطلع به موظفو المكتب، بلغ التأخير في المعالجة حوالي 4 أشهر الآن. وكما أبلغ المدير اللجنة في اجتماعها الخامس والسبعين، قرر المجلس إضافة ثلاث وظائف من الرتبة P3 إلى موظفي المكتب من أجل تعزيز العمل على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. وسيتم تعيين هؤلاء الموظفين خلال الشهر المقبل، وسيكون المكتب في وضع أفضل للتعامل مع عبء العمل، على أن يرعى دائماً أن المكتب لا سيطرة لديه على عدد الشبكات المقدمة وطبيعتها المعقدة.

3.2 شكر **السيد ستريليتس** المكتب على تحليل الوقت المستغرق في معالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الفضائية والتدابير التي سيتم اتخاذها والمقدمة في الإضافة 7 للوثيقة RRB17-3/2، بيد أنه ليس متفائلاً من أن الوظائف الإضافية الثلاث التي لم يتم شغلها بعد ستكون كافية بهذا الصدد. وعلى الرغم من انخفاض وقت معالجة طلبات التنسيق، بلغت فترة معالجة الشبكات الساتلية بموجب التذييلين 30A/30 و30B حوالي 10 أشهر. وبالإضافة إلى عمله الروتيني، استجاب المكتب لطلب من فرقة العمل 4A لقطاع الاتصالات الراديوية بخصوص التذييل 8، وسيحتاج إلى تحديث برمجيته لمراعاة مراجَعة التوصية ITU-R S.1503 الموافق عليها حديثاً. وعلى الرغم من أن تكريس الموارد لتطوير البرمجيات أمر أساسي فهو غير كافٍ لحل مشكلة التأخير في المعالجة. وهناك حاجة إلى مزيد من الموظفين المؤهلين للتعامل مع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرص. وفي رأيه، ينبغي أن يكون داخل المكتب فرق منفصلة لا تعمل فقط على النطاقات المخططة وغير المخططة، بل ومن المفيد أيضاً النظر في إمكانية وجود فريق منفصل يُعنى بفحص بطاقات التبليغ المعقدة المتعلقة بالشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض متعددة السواتل. والزيادة في عدد بطاقات التبليغ تعني زيادة الإيرادات. والمكتب، بوصفه مولداً للدخل في الاتحاد، ينبغي أن ينظر في زيادة متناسبة في عدد موظفيه.

4.2 قال **الرئيس** إن اللجنة يساورها نفس الشواغل التي أعرب عنها السيد ستريليتس. وحتى عند شغل الوظائف الثلاث الجديدة، ليس من الواضح كيف سيتم تخفيض وقت معالجة بطاقات التبليغ بموجب التذييلين 30A/30 و30B. ويبدو من الشكل 7 في الإضافة 7 أن مهندسي المكتب يعملون بأقصى ما لديهم من طاقة.

5.2 اتفق **المدير** مع السيد ستريليتس بشأن الحاجة إلى الموارد البشرية وتحسين البرمجيات. وحالما يوافق أعضاء الاتحاد على التوصية ITU-R S.1503-3، سيقوم المكتب بتحديث برمجية التحقق من الامتثال لحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd). ولكن لوضع المشكلة في إطارها الصحيح، فإن البرمجية الحالية لم تواجه صعوبات إلا فيما يخص ثلاثة أنظمة من بين 26 بطاقة تبليغ. وفيما يتعلق بالموارد البشرية، سيكسب المكتب من الناحية الفعلية أربعة موظفين: الوظائف الثلاث التي سيتم شغلها اعتباراً من بداية 2018 بالإضافة إلى الاستعاضة عن موظف سيتقاعد قريباً، أخذ إجازات مرضية متكررة خلال السنتين الماضيتين. ومن بين التدابير اللازمة لتحسين أوقات المعالجة، فإن المدير متأكد من أن الرئيس الجديد لدائرة الخدمات الفضائية سينظر في إعادة هيكلة الموظفين وإدخال تحسينات على العمليات.

6.2 قال **السيد بيسي** إن الإضافة 7 للوثيقة RRB17-3/2 تستجيب لطلب اللجنة بشأن إعداد تقرير عن التدابير المتخذة للحد من الوقت اللازم لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. واستجابةً للقرار 908 (Rev.WRC-15)، يتعين على المكتب أن يطور نظاماً إلكترونياً لتقديم التبليغات لكي تستعمله الإدارات، ولكنه يتفق مع السيد ستريليتس من حيث إن المكتب بحاجة إلى خبراء للعمل على بطاقات التبليغ بهدف وضع حد لحالات التأخير في المعالجة التي تجاوزت الحدود الزمنية التنظيمية. وبغية إحراز التقدم بهذا الشأن، يلزم تعيين خبراء وتطوير برمجيات للمعالجة والتحقق. والإضافة إلى ذلك، نظراً لتبليغ الإدارات عن أنظمة تتكون من آلاف السواتل في الوقت الحالي، ثمة حاجة لاستعراض المقرر 482 الصادر عن المجلس (الذي سيناقش عند نظر اللجنة في الإضافة 8 للوثيقة RRB17-3/2، انظر الفقرات 94.2-80.2 من هذا المحضر).

7.2 اتفق **المدير** مع السيد بيسي بشأن أهمية تحسين تقديم بطاقات التبليغ إلكترونياً وفقاً للقرار 908 (Rev.WRC‑15)، وعدم الترابط بين التكاليف المستردة حالياً بموجب المقرر 482 للمجلس بالمقارنة مع حجم العمل الفعلي الذي يضطلع به المكتب في معالجة أنظمة متزايدة التعقيد، أنظمة مستقرة وغير مستقرة بالنسبة إلى الأرض على السواء.

8.2 وقال **السيد ستريليتس** إن الرسوم المتعلقة بمعالجة تخصيصات التردد للشبكات الساتلية المبينة في المقرر 482 للمجلس لا تمثل تكلفة معالجة المكتب لبطاقات التبليغ، وإنما هي بالأحرى حاجز فعال أمام تقديم بطاقات تبليغ جدلية عن الشبكات الساتلية إلى الاتحاد.

9.2 شكرت **السيدة جينتي** المكتب على التحليل الموضوعي الوارد في الإضافة 7 ولكنها أكدت أن مهام المكتب فيما يخص معالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الفضائية إلزامية ويجب الاضطلاع بها ضمن الحدود الزمنية التنظيمية. ونظراً للأسباب المبينة في الوثيقة، لم يتم احترام هذه الحدود الزمنية لبعض الوقت. ومع ذلك، أعربت عن ثقتها من أن المكتب سيتمكن من الالتزام بالمواعيد النهائية مع زيادة عدد الموظفين. وإذا تبين أن الأمر ليس كذلك، عندئذ، سيتعين على المكتب أن يضع أولويات، إما مواصلة إعادة توزيع الموظفين أو بحث إمكانية إعادة الهيكلة.

10.2 وقال **السيد إتو** إن الإضافة 7 للوثيقة RRB17-3/2 تقدم أجوبة على الأسئلة المتكررة التي تطرحها اللجنة بشأن سبب عدم احترام المكتب للمهلة الزمنية البالغة أربعة أشهر لمعالجة بعض بطاقات التبليغ. وعلى الرغم من بذل المكتب لأفضل الجهود في سبيل تطوير البرمجيات وتحسين المعالجة، ثمة نقص في الموارد البشرية والمالية. ويرجع الأمر إلى المجلس لحل هذه المشكلة.

11.2 قال **السيد ماجينتا** إن الإضافة 7 توضح الأمور بهذا الصدد. وارتأى انخفاض أوقات المعالجة وتحسين البرمجيات مع زيادة عدد الموظفين.

12.2 رحب **السيد هوان** بالتحليل الوارد في الإضافة 7. لقد أدت زيادة عدد بطاقات التبليغ وطبيعتها المعقدة إلى إطالة أوقات المعالجة، ويجب أن يتحمل هيكل استرداد التكاليف ذاته (بطاقة API واحدة مجانية وسقف تكاليف واحد) بعض المسؤولية عن هذا الوضع.

13.2 اعترف **السيد كيبي** بأن جزءاً من مشكلة التأخر في معالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الفضائية يتعلق بالموارد البشرية غير الكافية، وشجع المكتب على ملء الوظائف الثلاث الإضافية في أقرب وقت ممكن. واقترح أن تُعرض المعلومات الواردة في الإضافة 7 على المؤتمر WRC-19 من خلال تقرير المدير.

14.2 قال **المدير** إن الزيادة في أوقات المعالجة غالباً ما ارتبطت في الماضي بضرورة تنفيذ قرارات جديدة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، وقد تم حل تلك المشاكل العابرة بمجرد تحديث البرمجيات ذات الصلة. ومع ذلك، أدى عدد بطاقات التبليغ وخصوصاً طبيعتها المعقدة إلى حالات تأخير إضافية في المعالجة في السنتين الماضيتين. ولا يراعي النظام الحالي لاسترداد التكاليف هذه الطبيعة المعقدة ويزيد، كما أشار السيد هوان، من حدة الصعوبات.

15.2 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، في الفقرة 2 من تقرير المدير، إلى الاستنتاج التالي:

"فيما يتعلق بالفقرة 2 من الوثيقة RRB17-3/2 والوثيقة RRB17-3/2(Add.7)، أعربت اللجنة عن تقديرها للتحليل المفصل لأسباب التأخير في وقت معالجة مختلف أنواع بطاقات التبليغ والتدابير المقترحة للحد من هذا التأخير. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التأخير المستمر في وقت معالجة بطاقات التبليغ، ولكن أشارت أيضاً إلى أنه تم خفض هذا التأخير في حالات معيّنة. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة تطبيق جميع التدابير كزيادة الموارد البشرية وتطوير البرمجيات ذات الصلة لتقليل وقت معالجة بطاقات التبليغ ضمن المهل التنظيمية وتقديم تقرير عن تطور الوضع إلى اللجنة."

16.2 **واتُفق** على ذلك.

**التداخل الضار الذي تتعرض له المحطات الإذاعية في النطاقين VHF/UHF بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها (الفقرة 2 بالوثيقة RRB17-3/2 والإضافات 6-3 و9 و10 بالإضافة إلى الإضافات 1(Rev.1) و2 و10-3)**

17.2 قدم **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** الإضافة 3 للوثيقة RRB17-3/2 التي تتضمن تحليلاً يتعلق بتطبيق الاتفاق GE-84 للإذاعة للأرض. ويوضح التحليل على وجه الخصوص السبب في أن وضع إدارة إيطاليا كأحد الموقعين على الاتفاق الإقليمي GE84، يفرض عليها بعض الالتزامات الهامة. وعلاوةً على ذلك، فتطبيق إدارة إيطاليا لأحكام الاتفاق لم يكن بدون تبعات قانونية. وإنه مبدأ أساسي في القانون كما أورد المقرِّر الخاص (السير هامفري والدوك) للجنة القانون الدولي مفاده أنه "لا يجوز لأي طرف أن يطالب بالتمتع بحق ما دون التقيّد في نفس الوقت بالالتزامات المرتبطة به". وعلاوةً على ذلك، إن حقيقة أن أي دولة عضو في الاتحاد غير ملزمة بالاتفاق GE-84 لا تعفيها من الامتثال لأحكام لوائح الراديو الموضوعة لحماية الخدمات الراديوية للبلدان الأخرى. وباستثناء 118 تخصيص تردد FM مسجل طبقاً للمادة 11 (مبين في الملحق 1 بالإضافة 3)، لا يحق لأيّ من تخصيصات إيطاليا التمتع بالحماية من التداخلات الضارة الصادرة عن أيّ من التخصيصات السلوفينية المدرجة في الملحق 2 من الإضافة 3، ويجب ألا تتسبب في تداخلات ضارة على أيّ من هذه التخصيصات السلوفينية. وأشار إلى أنه لم يوافق على الاتفاق رسمياً سوى 30 إدارة (من بين 121 إدارة لها أراض في منطقة تخطيط الاتفاق GE-84). ومع ذلك، فإن غالبية هذه الإدارات التي لم توافق بعد على الاتفاق، لا تزال تطبق أحكامه بالكامل، وبالتالي تتصرف *واقعياً* كأعضاء متعاقدة فيه.

18.2 وقال **المدير** إن التحليل يستجيب لطلب اللجنة الموجه في اجتماعها الخامس والسبعين فيما يخص المعلومات بشأن "التاريخ الإجمالي للتخصيصات التي أبلغت عنها إدارتا إيطاليا وسلوفينيا منذ عام 1984 فيما يتعلق بتطبيق الرقم 34.11 من لوائح الراديو". ولم تتصرف الإدارة الإيطالية وفقاً لأحكام لوائح الراديو أو دستور الاتحاد أو اتفاقيته نظراً لتسبب محطات إيطالية مبلغ عنها في تداخلات ضارة لمحطات مبلغ عنها وفقاً لأحكام لوائح الراديو.

19.2 رحب **السيد بيسي** بتحليل حقوق وواجبات الإدارات، الذي يشبه التحليل الذي أُعد من أجل الاتفاق GE06، وقال إنه ينبغي توجيه اهتمام جميع الأطراف المعنية إليه في العمل على التوصل إلى حل في النطاق FM. وبالنظر إلى التقدم المحرز بين إيطاليا وفرنسا وسويسرا وغيرها، تساءل عن السبب في عدم التوصل إلى اتفاقات التنسيق مع سلوفينيا.

20.2 وقال **السيد ستريليتس** إن تحليل الاتفاق GE84 موضع اهتمام عام واقترح أن تتاح نسخة منه في الموقع الإلكتروني للجنة دون الإشارة إلى بلدان محددة. وفيما يتعلق بالخدمات الإذاعية الصوتية، بذل المكتب والإدارات جهوداً جبارة لم تسفر عن نتائج ملموسة. وربما هناك حاجة إلى اتباع نهج مختلف كوضع ضغوط على إيطاليا من خلال المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات نظراً لأن المشكلة إقليمية تماماً بطبيعتها. ويتوخى تقرير اجتماع المكتب مع إدارات إيطاليا والبلدان المجاورة لها (الإضافة 6 للوثيقة RRB17-3/2) اتخاذ مزيد من الخطوات، لكن الإطار القانوني الإيطالي يشكل حجر عثرة أمام حل مشاكل التداخل الضار. وفيما يتعلق بالاتفاق GE06، أشار إلى أن كرواتيا لا تزال تشكو من التداخل الضار على محطاتها الإذاعية التلفزيونية.

21.2 قال **المدير** إن الحكومة الإيطالية تمكنت من وضع تشريع جديد للمساعدة في حل المشاكل وفقاً للاتفاق GE06، ولكنها وجدت صعوبة أكثر في القيام بذلك فيما يخص الاتفاق GE84، على الرغم من حسن نيتها للتوصل إلى حل لهذه المسألة. ولا يجسد التشريع الإيطالي الحالي الاتفاق GE84 ولكن ينبغي أن يجسد أحكام لوائح الراديو والدستور والاتفاقية بحيث تكون في واقع الأمر حجج قانونية لوقف التداخل الضار.

22.2 واتفق **السيد** **هوان** مع السيد بيسي. وأعرب عن تقديره لتحليل الاتفاق GE84 الذي يبين بوضوح ضرورة تطبيق إيطاليا لأحكام الدستور والاتفاقية ولوائح الراديو ووقف التداخلات الضارة التي تسببها للبلدان المجاورة لها. ورحب بنتيجة الاجتماع متعدد الأطراف وأعرب عن أمله في عقد مزيد من الاجتماعات متعددة الأطراف وإجراء تنسيق ثنائي. وطلب إلى المكتب مراقبة الوضع وتقديم تقرير إلى اللجنة في الاجتماع القادم.

23.2 قالت **السيدة جينتي** إن التحليل الممتاز الوارد في الإضافة 3 يمكن الإشارة إليه على نحو مفيد في قضايا المحاكم دون إشراك الاتحاد بشكل مباشر. وإنه مبدأ أساسي في القانون مفاده أن لا أحد يمكن أن يتمتع بحقوق دون التقيّد بالالتزامات المرتبطة بها. وينبغي حصول أعضاء الاتحاد على صورة واضحة عن التحليل. ولاحظت السيدة جينتي أنه مما يثير الاهتمام هو إشارة النص إلى المسؤولية مرتين أيضاً.

24.2 واتفق **السيد بيسي** مع السيدة جينتي على ضرورة تسليط الضوء على التحليل. وقال فيما يخص عدم التوازن بين إيطاليا وسلوفينيا في عدد محطات الإذاعة FM المسجلة في السجل الأساسي، خاصةً في منطقة الحدود والشكاوى بشأن التداخل الضار، إن اللجنة ينبغي لها أن تؤكد تمتع المحطات المنسقة والمسجلة في السجل الأساس بحق الحماية والأولوية على المحطات غير المنسقة.

25.2 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن ثمة عدم توازن من وجهة نظر إيطاليا، ناجم جزئياً عن تطبيق سلوفينيا لإجراء تعديل الخطة الذي لم تعترض عليه إيطاليا. ومن الناحية التاريخية أيضاً، تختلف علاقة إيطاليا مع سلوفينيا وكرواتيا عن علاقتها مع البلدان الأخرى المجاورة لها.

26.2 أشار **الرئيس** إلى الرقم 3.0 من لوائح الراديو وشدد على أهمية النفاذ المنصف. وربما تكون سلوفينيا أكثر ميلاً للمصالحة تجاه إيطاليا وتتيح مشاركة الهيئات الإذاعية في الاجتماعات الأمر الذي سيسهل إحراز التقدم.

27.2 وقال **السيد ستريليتس** إنه ينبغي ألا تليّن اللجنة موقفها تجاه إيطاليا بشأن انتهاك لوائح الراديو. وفي الإضافة 2 للإضافة 10 للوثيقة RRB17-3/2، تدعو الإدارة الكرواتية إلى اتخاذ إجراءات عاجلة "للتوقف فوراً عن تشغيل المحطات الإيطالية غير المنسقة على القنوات الموزعة وفقاً للخطة الدولية GE06 لمحطات الإذاعة التلفزيونية الكرواتية في الساحل الأدرياتيكي". وفي الإضافة 4 للوثيقة RRB17-3/2، تشير إدارة سلوفينيا إلى أن "الالتزامات بموجب الاتفاق GE84 لا يمكن ربطها بإخلاء النطاق MHz 700" ودحضت ادعاء إيطاليا الذي يفيد بأن التسجيلات GE84 "غير متوازنة". وشدد السيد ستريليتس على اتباع إجراءات تعديل الخطة GE84 وإجراءات الاتحاد الأخرى. ولم يتكلل التنسيق الثنائي مع إيطاليا بالنجاح وأعادت سلوفينيا تأكيد دعمها لجميع أنشطة الاتحاد والجهود المبذولة لإزالة التداخل الضار.

28.2 قال **السيد بيسي** إنه على الرغم من استصواب عدد متوازن من المحطات في منطقة الحدود، ينبغي للجنة أن تؤكد تمتع المحطات المسجلة في السجل الأساسي بحق الحماية من التداخل الضار.

29.2 قدمت **السيدة غازي (رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية**) الإضافة 6 للوثيقة RRB17‑3/2، التي تتضمن تقريراً عن اجتماع المكتب مع الإدارة الإيطالية والبلدان المجاورة لها فيما يخص التداخل الضار على خدمات الإذاعة الصوتية التي تسببها إيطاليا لجيرانها. وعُقد الاجتماع في روما يومي 11 و12 أكتوبر 2017. واقترحت إيطاليا حلاً يجري على مرحلتين: الأولى، حل التداخل على أساس كل حالة حدة؛ وبعد ذلك، تحرير النطاق MHz 700 وإعداد خطة للإذاعة الصوتية الرقمية للأرض (T-DAB) في نطاق الموجات المترية III ومراجَعة الخطة الوطنية FM لإيطاليا على أن يُحتفظ فقط بالمحطات العاملة وفقاً للترددات GE84. ولم يتم الاتفاق بشأن أي جدول زمني بهذا الشأن. وتشير الرسالة الموجهة من إدارة إيطاليا الواردة في الملحق 1 بالإضافة 6 إلى "توزيع منصف" و"نفاذ منصف" للترددات، وأوضحت السيدة غازي في هذا الاجتماع أن المبدأ الذي يقوم عليه أي اتفاق إقليمي هو النفاذ المنصف، مع مراعاة المادة 4 من لوائح الراديو على وجه الخصوص. ولوضع المناقشة في إطارها الصحيح، أبلغت اللجنة أن لدى إيطاليا حالياً 4 644 تخصيصاً في الخطة GE84، وكرواتيا 848 تخصيصاً وسلوفينيا 615 تخصيصاً. وتاريخياً، في نهاية المؤتمر GE84، كان لإيطاليا 4 635 تخصيصاً في الخطة GE84، وكرواتيا 548 تخصيصاً وسلوفينيا 176 تخصيصاً، مع مراعاة أن كرواتيا وسلوفينيا كانتا جزءاً من يوغوسلافيا. ووفقاً لقاعدة بيانات المكتب، فإن 171 محطة كرواتية فردية و161 محطة سلوفينية تتعرض لتداخلات ضارة صادرة من محطات إيطالية. وبالمقارنة، تتعرض 13 محطة فرنسية فردية و27 محطة مالطية فردية لتداخلات ضارة صادرة من محطات إيطالية. وإجمالاً، بلّغت 1 159 محطة كرواتية و287 محطة سلوفينية عن تداخلات متعددة ناجمة عن محطات متعددة. ويتضمن الملحق 2 بالإضافة 6 قائمة بمحطات الإذاعة الصوتية ذات الأولوية لكلٍ من كرواتيا وفرنسا ومالطة وسلوفينيا وسويسرا، التي تتعرض لتداخل ضار من الهيئات الإذاعية الإيطالية. ويبدو أن سبب التعاون الجيد بين فرنسا وإيطاليا يكمن في مشاركة الهيئات الإذاعية الفرنسية في الاجتماعات. وأشارت السيدة غازي إلى أن الإضافة 9 بالوثيقة RRB17-3/2 تتضمن خريطة طريق محدثة قدمتها إدارة إيطاليا لحل مشكلة التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية بالموجات المترية (VHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. ومن الصعب تحقيق المواءمة بين الأوليات المدرجة وخريطة الطريق وينتظر المكتب تأكيد التقدم المحرز من البلدان المعنية.

30.2 وقال **السيد كوفي** إن اللجنة ينبغي أن تبقى متفائلة وأن تحث جميع الإدارات المعنية على مواصلة جهودها.

31.2 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، في الفقرة 2.4 من تقرير المدير، إلى الاستنتاج التالي:

"فيما يتعلق بحالة التداخل الضار على المحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية (VHF) والموجات الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها التي تتناولها الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB17-3/2 والوثائق RRB17‑3/2(Add.4) وRRB17‑3/2(Add.5) وRRB17-3/2(Add.6)، لاحظت اللجنة بارتياح الجهود التي بذلها المكتب والإدارات، وخصوصاً الاجتماع متعدد الأطراف الذي عُقد والنتيجة التي توصل إليها. ولاحظت اللجنة أيضاً بارتياح التقدم المحرز في الاجتماع والتزام إدارة إيطاليا بالاستمرار في تسوية حالة التداخل الضار في النطاق FM ووضع إطار تنظيمي لخطة من أجل الإذاعة الصوتية الرقمية للأرض (T‑DAB) فيما يخص النطاق III من نطاق الموجات المترية (VHF) بهدف نقل بعض المحطات FM غير المطابقة إلى النطاق III في المستقبل. وحثت اللجنة الإدارات على الاستمرار في بذل جميع الجهود بغية تسوية حالات التداخل الضار في أقرب وقت ممكن والمشاركة في الاجتماعات متعددة الأطراف في المستقبل. وحثت اللجنة كذلك إدارة إيطاليا على:

- مواصلة عقد اجتماعات ثنائية لا سيما مع كرواتيا وسلوفينيا، والعمل مع جميع الإدارات المعنية لتسوية مشاكل التداخل الضار المتبقية؛

- مواصلة تحديث خارطة الطريق، إذا أُتيح مزيد من التفاصيل، لا سيما الإجراءات المخططة فيما يتعلق بقوائم الأولويات؛

- إعداد جدول زمني وخطة عمل بشأن الخطط الوطنية للإذاعة الصوتية الرقمية للأرض (T-DAB) والإذاعة بالتشكيل الترددي (FM)؛

- تقديم معلومات بشأن أي تحديث لقانون الإذاعة.

وقد كلفت اللجنة المكتب بالاستمرار في عقد اجتماعات متعددة الأطراف، حسب الحاجة، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بهذا الشأن."

32.2 **واتُفق** على ذلك.

33.2 وقال **الرئيس** إن المكتب يقوم بإعداد نسخة عامة للتحليل الوارد في الإضافة 3 للوثيقة RRB17-3/2 بشأن تطبيق الاتفاق الإقليمي GE84، واعتبر أنه يتعين على اللجنة إقرار النص العام. واقترح أن يكون استنتاج اللجنة بهذه الصدد على النحو التالي:

"فيما يتعلق بالفقرة 2.4 من الوثيقة RRB17-3/2 والوثيقة RRB17-3/2(Add.3)، أعربت اللجنة عن تقديرها للمكتب والمستشار القانوني على التحليل المتعلق بتطبيق الاتفاق الإقليمي GE‑84 وأقرت اللجنة هذا التحليل. وخلصت اللجنة إلى أن الوثيقة RRB17‑3/2(Add.3) ستكون بمثابة مرجع مهم وكلفت المدير بنشر نسخة معممة منها تحت قسم "مواضيع خاصة" في الموقع الإلكتروني للجنة."

34.2 **واتُفق** على ذلك.

35.2 ورداً على تساؤل من **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** بشأن الفقرة 3.4 من تقرير المدير، قال **الرئيس** إن اللجنة ينبغي أن تناقش التداخل الضار الذي يسببه النظام الساتلي IRIDIUM (HIBLEO-2) لخدمة علم الفلك الراديوي في نطاق التردد MHz 1 613,8‑1 610,6 في إطار بند مستقل من جدول الأعمال (انظر الفقرة 4 من هذا المحضر).

**تشغيل المحطات في الخدمة الساتلية وخدمة الأرض بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو (الفقرة 7 بالوثيقة RRB17‑3/2 والإضافة 2)**

36.2 قدم **المدير** الوثيقة 7 من تقريره والإضافة 2 مذكّراً بمناقشة اللجنة في اجتماعها الخامس والسبعين بشأن تطبيق الرقم 4.4 من لوائح الراديو وأعاد تأكيد أن الرقم 4.4 لا يشكل إعفاءً من جميع أحكام لوائح الراديو ولا يعفي الإدارات من تطبيق الإجراءات ذات الصلة. وأبلغ اللجنة بأن الإضافة 2 صيغت بالتشاور مع المستشار القانوني للاتحاد وبأنها تتضمن مشروع مراجَعة أولية للقاعدة الإجرائية بشأن الرقم 4.4 لكي تنظر فيها بناء على طلبها. وتلزم القواعد لضمان ألا يهدد التطبيق الخاطئ للرقم 4.4 النظام الإيكولوجي بأكمله للاتصالات الراديوية.

37.2 رحب **السيد ستريليتس** بالتقرير الوارد في الإضافة 2 ولكن أعرب عن قلقه من أن المشروع الأولي للقاعدة الإجرائية بشأن الرقم 4.4 يبدو أنه يضفي صفة شرعية على عدم التقيد بجدول توزيع الترددات. وسيكون من الأفضل أن تشجع القاعدة الإدارات على الامتناع عن تطبيق الرقم 4.4.

38.2 أشارت **السيدة ويلسون** إلى أن الرقم 4.4 من لوائح الراديو لا يملي على الإدارات عدم استخدام الحكم، وإنما يفيد بأنه في حال فعلت ذلك، يترتب عليها التزامات معينة، هي ألا تتسبب في تداخل ضار لمحطة تعمل وفقاً لأحكام الدستور والاتفاقية ولوائح الراديو، وألا تطالب بالحماية من التداخل الضار الناجم عن هذه المحطة. ويشكل المشروع الأولي، في رأيها، نقطة انطلاق جيدة إذ يشير بوضوح لما كان قائماً ضمناً فيما مضى: أي أنه في حالة استخدام الرقم 4.4، يجب أن تطبق الإدارات أحكام لوائح الراديو والدستور والاتفاقية.

39.2 تفهم **المدير** القلق الذي أعرب عنه السيد ستريليتس ولكنه سلط الضوء على الاتجاه الحالي. ارتفع العدد السنوي لبطاقات التبليغ من بطاقة تبليغ API واحدة فقط تقتضي استخدام الرقم 4.4 في 2006 إلى 32 بطاقة تبليغ في 2016. وبعد عشر سنوات من الآن، لا يود المكتب أن يرى 320 بطاقة تبليغ API تتضمن كل واحدة منها مئات السواتل المتناهية الصغر. وينبغي أن تفي اللوائح بدورها التاريخي في توفير الشفافية وضمان تبليغ الاتحاد وبالتالي قدرته على نشر المعلومات وإعطاء الفرصة للإدارات لحماية محطاتها. ورداً على التعليقات التي أبديت، اقترح المدير مواءمة مشروع القاعدة الإجرائية بشكل أوثق مع نص الحكم.

40.2 شكر **السيد بيسي** المكتب على عمله. إن الحالة الناشئة عن زيادة استخدام الرقم 4.4 ستزداد سوءاً ما لم تُتخذ إجراءات بهذا الشأن. ويبدو مشروع القاعدة متوازناً مما يجبر الإدارات على تبليغ المدير بالتخصيصات في حال احتمال حدوث تداخل ضار. ووفقاً للرقمين 2.11 و3.11، يتعين على الإدارات التي ترغب في استخدام الرقم 4.4 إخطار المكتب بنواياها وستُبلغ الإدارات الأخرى تبعاً لذلك.

41.2 رحب **السيد إتو** بمشروع القاعدة. وعلى الرغم عدم ميوله إلى اللوائح المطولة التي قد تمنع التطورات الجديدة، فإن العديد من الوافدين الجدد غير مطّلعين على أحكام لوائح الراديو. وقد أسيء استخدام الرقم 4.4 في بعض الأحيان عمداً. ويتعين على الإدارات المبلغة أن توافق على استخدام الأنظمة، وبالتالي، لا بد من أن تتحقق من عدم إضرار هذه الأنظمة بأنظمة أخرى. ومن الواضح أن الإدارات يجب ألا تسمح باستخدام طيف التردد المخصص لمستعملين آخرين أو لإدارات أخرى إذا كان من المتوقع حدوث تداخل ضار.

42.2 اقترح **السيد ماجينتا** أن يراجع المكتب مشروع القاعدة مع مراعاة وجهات نظر اللجنة وأن يعممها على الإدارات للتعليق عليها.

43.2 وتساءل **السيد ستريليتس** عن الحالات الأخيرة لاستخدام الرقم 4.4. هل الإدارات المبلِّغة تجهل فعلاً أحكام لوائح الراديو؟ وبالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بمشروع القاعدة، كيف يمكن لإدارة ما أن تتأكد من أن استعمال تخصيص تردد لن يتسبب في تداخل ضار علماً أن "التداخل المسموح به" و"التداخل المقبول" المعرّفين في الرقمين 167.1 و168.1 مسموح بهما؟

44.2 قال **المدير** إنه بإمكان المكتب أن يوفر قائمة بالحالات الأخيرة التي تقع مسؤولية الكثير منها على إدارة مطّلعة. وفيما يخص محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS)، تسعى إحدى الإدارات إلى الحصول على مشورة المكتب. وفي رأيه، ستكون قاعدة إجرائية مفيدة بهذا الشأن.

45.2 قال **السيد كوفي** إن مشروع القاعدة الإجرائية يوضح المسائل ويوفر السياق للرقم 4.4.

46.2 وأعرب **السيد هوان** عن القلق ذاته الذي أبداه المكتب بشأن زيادة استعمال الرقم 4.4 وحبّذ وضع قاعدة إجرائية لتفادي إساءة استخدام الحكم. بيد أن المشروع المقترح يلقي على عاتق الإدارة المبلِّغة مسؤولية أكبر، لا سيما إجراء دراسات لإثبات عدم تسبب الاستخدام المقصود في تداخل ضار. وبالتالي، ينبغي تعميم مشروع القاعدة الإجرائية على الإدارات للتعليق عليها قبل موافقة اللجنة عليها.

47.2 قال **السيد ستريليتس** إن مسؤوليات الإدارة المذكورة في الفقرة 5.1 من المشروع التمهيدي يمكن أن يترتب عليها عاقبتان غير مقصودتين. أولاً، قد تضفي صفة شرعية على استخدام الرقم 4.4 لتحقيق الاعتراف الدولي بعدم التقيد بجدول توزيع الترددات. وثانياً، قد تدفع الإجراءات المرهقة الإدارات إلى تجنب إخطار المكتب، مثلاً في حالة طلاب يريدون إطلاق ساتل صغير.

48.2 قال **المدير** إن الملاحظات التي أبداها السيد ستريليتس صحيحة. واقترح أن يُراجع المشروع الأولي للإشارة إلى امتناع الإدارات عن تطبيق الرقم 4.4 وألا تكون الإدارات ملزمة بالتبليغ عن تخصيص ما إلا في حالة إمكانية التسبب في تداخل ضار.

49.2 اتفقت **السيدة ويلسون** مع روح المناقشة ولكنها حذرت من أن تراجع اللجنة لوائح الراديو عن غير قصد. وينبغي ألا يعني مشروع القاعدة أن تطبيق الرقم 4.4 يمثل عدم التقيد بلوائح الراديو. وإن الرقم 4.4 حكم مشروع يرمي إلى حماية الحق السيادي للإدارات في استخدام الطيف حسب رغبتها داخل حدودها الإقليمية. واستخدام الرقم 4.4 مشروع شريطة ألا يؤدي إلى تداخل ضار في خدمات تابعة لإدارات أخرى. ومن الواضح أن إساءة استخدام الرقم 4.4 غير شرعية.

50.2 قال **المدير** إن السيدة ويلسون صائبة ولكن شدد على أن الغرض من القاعدة هو ضمان فهم الإدارات لكيفية استخدام الرقم 4.4 بشكل شرعي. وعلى وجه الخصوص، يجب عدم انتهاك المادة 11.

51.2 شاركت **السيدة جينتي** الشكوك التي أبداها السيد ستريليتس، وخصوصاً خوفه من ألا تكلف الإدارات نفسها عناء إخطار المكتب. واتفقت أيضاً مع السيدة ويلسون على أن استخدام الرقم 4.4 شرعي. ويمكن مراجَعة المشروع الأولي مع مراعاة تلك الآراء.

52.2 أشار **السيد ستريليتس** فيما يتعلق بالحقوق السيادية إلى أن إدارة ما لن تشتكي من نفسها؛ ويدخل الرقم 4.4 في الحسبان عندما تكون دول أخرى معنية، ويكون الاعتراف الدولي مطلوباً. وأشار إلى أن شروط استخدام بعض التطبيقات لنطاقات التردد في إطار الخدمات الراديوية تكون أكثر صرامة من متطلبات الرقم 4.4. فعلى سبيل المثال، فالمتطلبات المنصوص عليها في القرار 156 (WRC‑15) أكثر صرامة من تلك الواردة في الرقم 4.4.

53.2 اتفق **السيد بيسي** مع المدير. وبإمكان الإدارات استخدام الرقم 4.4 شريطة احترام الأحكام ذات الصلة وعدم التسبب في تداخل ضار. وتساءل عن سبب اقتراح المكتب لمشروع أولي لقاعدة إجرائية بشأن الرقم 2B.9 في الإضافة 2. ولعل قاعدة بشأن الرقم 1.9 أنسب.

54.2 اقترح **المدير** أن يقوم المكتب، عند مراجَعة المشروع الأولي للقاعدة بشأن الرقم 4.4، بإدراج مرجع يحيل إلى المادة 9، وبالتالي الاستغناء عن الحاجة إلى قاعدة بشأن الرقم 2B.9. ويمكن للجنة أن تنظر في مشروع أولي منقح في اجتماعها المقبل، بالإضافة إلى تاريخ تطبيق الرقم 4.4، وأن تقرر ما إذا كانت هناك حاجة إلى قاعدة إجرائية أم لا. ويعني تطبيق الرقم 4.4 بشكل عام، انتهاكاً لجدول توزيع الترددات أو لحدود رئيسية أخرى للقدرة، وبالتالي احتمال التسبب في تداخل ضار. ومن ثم، ينبغي التبليغ عن استخدام الرقم 4.4 على الدوام. وقال المدير إنه سيعدّ نسخة منقحة للمشروع الأولي للقاعدة بشأن الرقم 4.4 بما يتيح مواءمة النص مع صياغة الرقم 4.4 من لوائح الراديو، وأكد مجدداً أن هذا الحكم يشكل استثناءً، آخذاً بعين الاعتبار تعليق السيد بيسي بشأن المشروع الأولي للقاعدة المقترح بشأن الرقم 2B.9، وأفاد بأن التبليغ يجب أن يتضمن التزاماً بالوفاء بالشروط الواردة في الحكم وأوضح فئات النطاقات التي لا يمكن أن يُطبق عليها الرقم 4.4.

55.2 وحينما تناولت اللجنة المشروع الأولي المنقح للقاعدة بشأن الرقم 4.4 الذي أعده المدير، أكدت **السيدة ويلسون** مجدداً أن الرقم 4.4 عنصر شرعي للوائح الراديو وأن اللجنة ينبغي ألا تثبط استخدامه أو تشجع عليه. وينبغي ألا يسبب الاستخدام المشروع للرقم 4.4 (عدم التسبب في تداخل ضار وعدم المطالبة بالحماية منه) أي صعوبة.

56.2 قال **السيد ستريليتس** إن روح الرقم 4.4 مجسدة في الحكم ذاته. وينبغي ألا تستخدم الإدارات الترددات دون التقيد بجدول توزيع الترددات ولكن يمكن أن تفعل ذلك في حالات استثنائية تحت شروط معيّنة. وتتعلق المشكلة المواجهة حالياً بزيادة الاستخدام الضمني للرقم 4.4 من جانب أنظمة فضائية يُحتمل أن تتسبب في حدوث تداخل ضار، دون أن يُبلغ حتى المكتب بها في بعض الأحيان. وينبغي أن توضح القاعدة الإجرائية تطبيق الحكم ولكن دون زيادة أعباء الإدارات. ولا تتوفر في كثير من الأحيان معايير أو طرق لحساب التداخل الضار، وتساءل السيد ستريليتس عن كيفية تحليل المكتب للحالات. وينبغي أن يواصل المكتب النظر في استخدام الرقم 4.4 المترتب على تعديلات اللوائح من جانب المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

57.2 ذكّر **المدير** بأن السيدة ويلسون تحدثت في وقت سابق عن الحق السيادي في استعمال الرقم 4.4 المرتبط بالأراضي الوطنية. وفي السنوات الخمس الماضية، لم يُبلغ سوى عن عشرات الحالات أو ما يعادلها بموجب الرقم 4.4 فيما يتعلق بخدمات الأرض ولم يتسبب ذلك في أية مشاكل. وبالمقارنة مع مئات آلاف الحالات التي يعالجها المكتب، تعد هذه الحالات استثنائية في الواقع. وتتعلق شواغل المكتب بالخدمات الفضائية، وأشار إلى أن المكتب استلم في الأشهر الستة الأولى فقط من عام 2017 عشرين بطاقة تبليغ API بشأن الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض تقتضي استعمال الرقم 4.4. وينبغي أن يظل استعمال الرقم 4.4 استثناءً. وأعرب المكتب عن أمله في ألا يصبح الاستثناء قاعدةً. وفي السنوات الخمس الماضية، باستثناء هذه البطاقات API المحددة، لم يكن هناك استخدام واحد معلن للرقم 4.4 ولم يكن ذلك نتيجة قرار لمؤتمر جعل التخصيصات المبلغ عنها سابقاً غير مطابقة. وتتعلق شواغل المكتب بزيادة الاستعمال غير المعلن للرقم 4.4.

58.2 شدد **السيد بيسي**، وأيدته في ذلك **السيدة ويلسون** على أن الغرض من مشروع القاعدة توضيح تطبيق الحكم بدلاً من تلخيص وجهة نظر اللجنة.

59.2 قال **السيد إتو** إن مشروع القاعدة ينبغي ألا يؤدي إلى تليين الرقم 4.4 من لوائح الراديو. وإن النظام الإيكولوجي للاتصالات مهدد بزيادة استخدام الاستثناء من جانب أناس ليس لديهم معرفة باللوائح في بعض الأحيان. وأيد التعليقات التي أبداها السيد ستريليتس.

60.2 واقترح **السيد ستريليتس**، وأيده في ذلك **السيد بيسي**، أن تطلب اللجنة إلى المكتب إعداد قاعدة إجرائية بشأن الرقم 4.4 استناداً إلى المناقشة الحالية وتعميم مشروع القاعدة على الإدارات للتعليق عليها. ومع ذلك، ذكّر بأنه وفقاً للرقم 1.0.13، ينبغي ألا توضع قاعدة إجرائية إلا عند ضرورة واضحة لها. ولا يبرر الجدول المقدم من المكتب في الإضافة 2 للوثيقة RRB17‑3/2 وضع قاعدة بهذا الشأن.

61.2 تساءل **الرئيس** عما إذا كان من الممكن تقديم المكتب لتحليل بشأن الحالات المتصلة باستخدام الرقم 4.4.

62.2 قال **المدير** إن الأسباب لوضع قاعدة هي الزيادة المثيرة للقلق في عدد الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاقات غير الموزعة للأنظمة الفضائية وما يُدعى "الاختبارات الميدانية" لمحطات المنصات عالية الارتفاع في النطاقات غير المحددة من أجل هذه المحطات. وربما تفضل اللجنة انتظار تحليل تاريخي لاستعمال الرقم 4.4 قبل أن تقرر ما إذا كان ينبغي البدء بوضع قاعدة إجرائية أم لا. ويمكن إتاحة التحليل التاريخي للجنة في الوقت المناسب لكي تنظر فيه في اجتماعها المقبل.

63.2 قال **الرئيس** إن اللجنة تحتاج إلى تحليل أساسي كامل من أجل التوصل إلى رؤية متوازنة بشأن ما إذا كانت هناك ضرورة لقاعدة إجرائية أم لا. واقترح أن تخلص اللجنة إلى الاستنتاج التالي:

"شكرت اللجنة المكتب والمستشار القانوني على التحليل المفصل والمشروع الأولي للقواعد الإجرائية بشأن الرقمين **4.4** و**2B.9** من لوائح الراديو على النحو الوارد في الوثيقة RRB17‑3/2(Add.2). ولدى النظر في المشروع الأولي للقواعد الإجرائية، أعادت اللجنة التأكيد على المبادئ التالية التي ينبغي أن تسود في تطبيق الرقم **4.4** من لوائح الراديو:

• التزام الإدارات بالتبليغ عن تخصيصاتها تطبيقاً للرقم **4.4** من لوائح الراديو؛

• التزام الإدارات بإزالة التداخل الضار فوراً في حال وقوعه.

وطلبت اللجنة من المكتب أن يقدم تحليلاً لتاريخ الرقم **4.4** من لوائح الراديو وتطبيقه في اجتماعها السابع والسبعين، إلى جانب مشروع أولي للقاعدة الإجرائية المتعلقة بهذا الحكم لكي يتسنى البدء في إجراء المشاورة مع الإدارات بشأنه."

64.2 **واتُفق** على ذلك.

**استعراض النتائج المتعلقة بتخصيصات التردد لأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب القرار 85 (WRC-03) (الفقرة 8 بالوثيقة RRB17-3/2)**

65.2 قدم **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الفقرة 1.8 من الوثيقة RRB17-3/2 بشأن استعراض المكتب للنتائج المتعلقة بتخصيصات التردد لأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب القرار 85 (WRC-03) على النحو الذي طلبته اللجنة في اجتماعها الخامس والسبعين. وقال إن التوصية ITU‑R S.1503‑3 التي أعدتها فرقة العمل 4A مؤخراً ستُستعمل، عند موافقة الأعضاء عليها، لاستعراض بطاقتي تبليغ عن شبكتين ساتليتين حصلتا على نتيجة مؤاتية مشروطة بموجب القرار 85. وتُجسد الفقرة 2.8 من الوثيقة RRB17-3/2 الصعوبات التي يواجهها المكتب في تفحص الحدود المنصوص عليها في المادة 22 ومتطلبات التنسيق بموجب الرقم 7B.9. وعلى وجه التحديد، فإن وقت الحساب بموجب الرقم 7B.9 لتحديد المحطات الأرضية المعينة التي قدد تتأثر بشبكة في خدمة ثابتة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتكون من أكثر من 100 ساتل، سيستغرق ما يقرب من أربعة أشهر بل وأطول من ذلك. ويعمل المكتب على تحسين البرمجيات ولكن في غضون ذلك، طلب من اللجنة ما إذا كان يمكن للمكتب أن ينشر على مرحلتين، نتيجة الفحص بموجب الرقم 7B.9 فيما يخص الحالات التي تتطلب وقت حساب أطول: نشر تراكب الترددات في غضون أربعة أشهر من تاريخ استلام طلب التنسيق؛ ونشر التحديد النهائي للمحطات الأرضية المعنية المتأثرة عن طريق حساب الكثافة epfd، كنشر معدل (MOD). وكما تم توضيحه في الفقرة 3.8 من الوثيقة RRB17-3/2، بغية تقليل عبء العمل لديه وتجنب أوجه عدم الاتساق، سينشر المكتب البيانات المتعلقة بالكثافة epfd بمجرد استكمال الفحص. وأخيراً، تبين الفقرة 4.8 من الوثيقة RRB17-3/2 الجهود المبذولة لزيادة تحسين برمجيات التحقق من كثافة تدفق القدرة المكافئة. وقال رداً على تساؤل من **السيد ستريليتس**، إن العمود بعنوان "السبب" في الجدول 1 الوارد في الفقرة 8 بشأن حال فحص كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) بموجب المادة 22، يشير إلى التبليغ بموجب المادة 11 (“N”) والتنسيق (“C”). وتمت معالجة جميع الأنظمة لنشرها باستثناء ما يتعلق بفحص الكثافة epfd.

66.2 دعا **الرئيس** إلى تقديم تعليقات بشأن عملية النشر على مرحلتين.

67.2 أعرب **السيد إتو** عن دهشته لسماع أن فحص نظام واحد فقط يمكن أن يستغرق أكثر من أربعة أشهر، في وقت تزداد فيه طلبات تنسيق الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وتساءل بشأن الموارد البشرية والمالية المطلوبة ليتعامل المكتب مع عبء العمل وعما إذا كان المجلس قد أُبلغ بهذه الاحتياجات من الموارد.

68.2 أشار **المدير** إلى أنه سيُنظر في الموارد وعبء العمل في سياق الإضافة 8 للوثيقة RRB17-3/2 (انظر الفقرات 94.2‑80.2 من هذا المحضر).

69.2 ذكّر **السيد ستريليتس** بأنه بناءً على الشواغل التي أعبرت عنها اللجنة وأيدها في ذلك الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والإدارات، بادر المجلس إلى زيادة ميزانية المكتب فعلاً بمقدار مليون فرنك سويسري لتعيين موظفين وتطوير البرمجيات. ورحب بالمعلومات المقدمة في الفقرة 8 من RRB17-3/2، التي تصف الطبيعة المعقدة لعمل المكتب. وفي حين أنه لا يعارض النشر على مرحلتين الذي تم اقتراحه، أشار إلى أن ذلك لن يقلل عبء العمل الإجمالي للمكتب في نهاية المطاف. وشدد على ألا يركز المكتب موارده على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض على حساب معالجة الأنظمة المستقرة بالنسبة إليها.

70.2 قال **المدير** إن الفحص بموجب الرقم 31.11 شرط مسبق للنشر علماً أن شبكة واحدة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض يمكن أن تتداخل مع جميع الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض، حيث أن الرقم 7B.9 هو عتبة إطلاق التنسيق، واستناداً إلى خبرة المكتب، ستبين الحسابات الطويلة أن التنسيق مطلوب في الغالب. والسبب في اقتراح النشر على مرحلتين منع التأخير في نشر بطاقات التبليغ الذي من شأنه أن يؤدي إلى عدم اليقين بشأن أثر النظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض على جميع الأنظمة المستقرة بالنسبة إليها.

71.2 قال **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** رداً على تساؤل من **السيدة ويلسون** إن النشر على مرحلتين، على الرغم من أنه سيتطلب عملاً أكثر إلى حد ما بالمقارنة مع النشر في مرحلة واحدة، سيسمح بتفادي عرقلة الشبكات. وأضاف **المدير** أن الانتظار حتى اكتمال جميع الحسابات سيؤدي إلى عدم اليقين بخصوص الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض والأنظمة غير المستقرة بالنسبة إليها. وربما يمكن افتراض سيناريو أسوأ حالة من خلال النشر الأولي بموجب الرقم 7B.9.

72.2 قال **السيد بيسي** إن عملية من مرحلتين تبدو أنها ستتيح استعمال الوقت والموارد على النحو الأمثل. وينبغي إبلاغ الإدارات بأن العملية ذات المرحلتين تنطبق على الشبكات المعقدة فقط وليس على جميع الشبكات، وأن النتائج التي تُنشر في البداية تكون غير مكتملة ويليها نشر ثانٍ. وربما يمكن تنفيذ هذه العملية المقترحة كاختبار إلى حين إتاحة البرمجية اللازمة لتقليل وقت المعالجة لدى المكتب. وفيما يتعلق بالتقرير الوارد في الفقرة 1.8 من الوثيقة RRB17-3/2، لن تحتاج اللجنة في المستقبل لمثل هذه المعلومات المفصلة ولكن ينبغي إبلاغها بما إذا كان يتعين إلغاء بطاقات التبليغ أم لا وموافاتها بأحدث المعلومات بشأن التقدم المحرز لتطوير البرمجيات اللازمة لاستعراض النتائج وفقاً للقرار 85 (WRC-03).

73.2 وقال **السيد كيبي**، مُبدياً تعليقاً عاماً، إن الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض كانت أكثر هيمنة في البداية، وحظيت بحماية المؤتمرات من الشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب المادة 22، لا سيما الرقم 2.22. والآن هناك طفرة في الشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وربما يستدعي الأمر تعديل المادة 22. ورحب بالمعلومات المقدمة في التقرير وتساءل عما إذا كان المكتب يعتزم تعميمها على لجنة الدراسات 4 على نحو أوسع.

74.2 أشار **المدير** إلى أن وثائق اللجنة متاحة للجمهور وأن المجتمعات المعنية بالأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض والأنظمة غير المستقرة بالنسبة إليها تتابع المناقشة الحالية.

75.2 أشار **السيد ستريليتس** إلى أن الإضافة 1 للإضافة 8 للوثيقة RRB17-3/2 تتضمن التعليقات الواردة من فرق العمل المختلفة. وإنه يفترض تطوير البرمجية الجديدة لتطبيق التوصية ITU-R S.1503-3 وتساءل عن الكيفية التي سيتعامل بها المكتب مع الشبكات التي عولجت بالفعل باستخدام البرمجية الحالية.

76.2 قال **المدير** إن المكتب لن يعيد معالجة الشبكات التي تم قبولها بالفعل، إذ سيؤدي ذلك إلى عدم اليقين. وستراعي البرمجية المعدلة التي تم تطويرها لتنفيذ التوصية ITU-R S.1503-3 الظروف الخاصة أو المعلمات التي تراعيها البرمجية الحالية. وفي مرحلة النشر النهائية، قد يتعين استعمال البرمجية الجديدة من أجل عمليات فحص الكثافة epfd. وفي خلاف ذلك، سيقبل المكتب نتائج البرمجية السابقة. وأضاف **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن الشبكة الساتلية المطابقة للمادة 22 تحت البرمجية الحالية ستكون أيضاً مطابقة لها تحت البرمجية الجديدة. وفيما يخص الشبكات غير المطابقة، سيتيح الإصدار الجديد للبرمجية تحقيق نمذجة أفضل وتقليل الاعتماد على سيناريوهات أسوأ حالة بالمقارنة مع الإصدار الحالي. وأكد أن المعالجة بموجب الرقم 7B.9 سوف تتأخر فقط بالنسبة للشبكات الكبيرة.

77.2 تساءل **السيد هوان** عما إذا كانت التوصية الجديدة ITU-R S.1503-3 ستؤدي إلى تحسين بمرجية التحقق من الكثافة epfd. ويزداد التعقيد مع زيادة عدد السواتل، وإنه يتفق مع النشر على مرحلتين المقترح من المكتب بشأن الشبكات التي تستغرق عملية فحصها بموجب الرقم 7B.9 وقتاً طويلاً. وينبغي تحديد هذه الأنظمة بوضوح.

78.2 واقترح **المدير** أن تخلص اللجنة إلى الاستنتاج التالي:

"عند النظر في الفقرات من 1.8 إلى 4.8 من الوثيقة RRB17-3/2 بشأن تطبيق القرار **85 (WRC-03)**، أحاطت اللجنة علماً بمختلف الجهود التي يبذلها المكتب لمعالجة بطاقات التبليغ ومراجَعة نتائج تخصيصات ترددات الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وكلفت اللجنة المكتب بالاستمرار في تنفيذ التدابير المقترحة للإسراع بمعالجة بطاقات التبليغ وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذه الجهود. وتشمل هذه التدابير، إذا استدعى الأمر، نشر الإدارات المتأثرة على مرحلتين وفقاً للرقم **7B.9** من لوائح الراديو، وذلك تفادياً لتأخير العملية برمتها."

79.2 **واتُفق** على ذلك.

**استرداد التكاليف بشأن الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (الإضافة 8 للوثيقة RRB17-3/2 والإضافات 8-1)**

80.2 قدم **السيد لو** **(القائم بأعمال رئيس قسم المنشورات والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الإضافة 8 للوثيقة RRB17-3/2، التي تتناول استرداد التكاليف الخاصة بالشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، والتعليقات ذات الصلة من فرق العمل 4A و4C و7B و7C الواردة في الإضافات من 1 إلى 8. ولفت الانتباه بوجه خاص إلى الزيادات الحادة الأخيرة في أعداد وحدات استرداد التكاليف لكل بطاقة تبليغ والارتفاعات المدارية في كل بطاقة تبليغ وزوايا الميل الفريدة في بطاقات التبليغ على النحو المبين في الأشكال 2 و3 و4 في الإضافة 8 على التوالي. ويعرض الجدول 1 الوارد في الإضافة 8 نظاماً ممكناً لاسترداد تكاليف الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، على أن يُفهم أن المجلس هو المسؤول عن اتخاذ قرار بشأن الرسوم الفعلية. وبالمقارنة مع الممارسة الحالية، هناك عنصر جديد يتمثل في ضرب الرسم الموحد في عدد التشكيلات التي لا يستبعد بعضها بعضاً. وفيما يتعلق بالرسم المتغير، اقترح المكتب أن يُحسب عدد الوحدات ليس بالاستناد فقط إلى عدد تخصيصات التردد والإرسالات وأصناف المحطات بل وأيضاً إلى عدد الارتفاعات المدارية وزوايا الميل المختلفة.

81.2 قال **المدير** إن الهدف هو إرسال وثيقة مراجَعة إلى فرقتي العمل 4A و4C وفريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية، بغية تقديم اقتراح بسيط واحد إلى المجلس بشأن استرداد التكاليف الخاصة بالشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، مع مراعاة وجهة النظر التي أعرب عنها أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية.

82.2 لاحظ **السيد إتو** أنه إذا كان هناك حد أعلى للتكاليف وبلغت الأنظمة هذا الحد الأعلى، عندئذ، ستستفيد الإدارات في الواقع من سعر ثابت أياً كانت درجة تعقيد بطاقات التبليغ الخاصة بها.

83.2 قال **المدير** إن عمل المكتب بشأن معالجة بطاقات التبليغ يعوقه، حسب فهمه، هيكل غير مناسب لاسترداد التكاليف. ووجود حد أعلى للتكاليف يزيل أي حافز للإدارات لاتخاذ قرارات في وقت مبكر بشأن تصميم الأنظمة. وقُدمت عدة خيارات يستبعد بعضها بعضاً، ويتعين على المكتب التحقق منها جميعاً.

84.2 اتفق **السيد ستريليتس** مع المدير. ينبغي أن يُقدم إلى المجلس اقتراح بسيط بشأن استرداد التكاليف الخاصة بالأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، حيث تتم فوترة كل عنصر من عناصر الأنظمة المعقدة بشكل منفصل. وينبغي أن يظل هيكل استرداد التكاليف المتعلقة بالأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض كما هو وألا تُفرض رسوم عالية على الشبكات المستعملة من أجل البحوث العلمية أو السلامة والإنقاذ (مثل النظام Cospas-Sarsat). ومع كل هذا، فالاتحاد ليس بمشروع تجاري وإنما منظمة دولية تُدار على أساس المساهمات المقدمة من أعضائها.

85.2 قال **المدير** إن الاتحاد ليس مشروعاً تجارياً ولا جمعية خيرية. وبينما ينبغي ألا يُنظر إلى استرداد التكاليف بشأن بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية كبقرة حلوب للاتحاد، ينبغي أيضاً ألا يُلزم هيكل استرداد التكاليف المنظمة على العمل مقابل لا شيء كما هو الحال في الوقت الحاضر. وأضاف **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن فئة الرسوم لن تتغير بالنسبة لسواتل البحث العلمي إلا إذا حُولت إلى أنظمة معقدة.

86.2 شكر **السيد إتو** المدير على توجيه عناية اللجنة إلى هذه المسألة. ويمكن للجنة النظر في استرداد التكاليف من منظور تنظيمي على أن يُترك الأمر للمجلس لاتخاذ قرار مالي استناداً إلى فهم حقيقة الوضع لتحقيق الموازنة بين التكاليف الفعلية والتكاليف المثالية.

87.2 قالت **السيدة ويلسون** إن التحدي يتمثل في تحقيق التوازن بين المصالح المتنافسة، حاجة المكتب إلى الموارد اللازمة لمعالجة بطاقات التبليغ وتجنب تراكم العمل الذي يضر بالإدارات من جهة. ومن جهة أخرى، حاجة الإدارات إلى معرفة تكلفة بطاقات التبليغ مقدماً. ويقدم القرار 91 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين توجيهات بشأن استرداد التكاليف في المستقبل، وهكذا يمكن أن يتخذ المجلس قراراً بهذا الشأن في دورته المقبلة. ومن الأرجح الموافقة على اقتراح بسيط، وليس من الحكمة رفع أسعار الشبكات التي تكون عادة بسعر أقل.

88.2 ذكّر **السيد ستريليتس** بأن استرداد التكاليف أُدخل لردع السواتل الوهمية. والآن يلزم هيكل جديد لاسترداد التكاليف من أجل ردع الشبكات الخيالية. وينبغي أن تعالج بطاقات التبليغ عن خدمات الطوارئ مجاناً.

89.2 يفهم **المدير** أن اللجنة تريد أن يقوم المكتب بإعداد اقتراح بسيط ومفهوم ليتسنى للمجلس تعديل استرداد التكاليف، حتى لا تُعاقب الأنظمة غير التجارية (مثل البحث العلمي) وتتحقق الشفافية بحيث تجسد التكاليف العمل الفعلي للمكتب بشأن معالجة بطاقات التبليغ. ومن المهم أن يواكب هيكل استرداد التكاليف التغير التكنولوجي. وعلاوةً على ذلك، ينبغي ألا يؤدي الهيكل إلى استحداث حوافز عكسية من خلال تحديد سقف يسمح للإدارات بتقديم مجموعة كاملة من الخيارات تُعالج بدون تكاليف إضافية، ومن ثم تحويل عبء تقييم كل اختيار لتصميم محتمل للشبكة من المشغل إلى المكتب.

90.2 اقترح **السيد بيسي** أن يقدم المكتب محاكاة للتكاليف المتعلقة بمعالجة الأنظمة المبلغ عنها في 2017 ومقارنة استرداد التكاليف تحت هذا النظام مع استرداد التكاليف تحت النظام الجديد المقترح.

91.2 اتفق **السيد ماجينتا** على أن الاتحاد ليس منظمة تجارية ولكن أشار إلى أن التكاليف المترتبة على كل قرار يتخذه المؤتمر تُحسب دائماً. وأدت مشكلة السواتل الوهمية إلى استرداد التكاليف. ويتقوض مبدأ "من يأتي أولاً يُخدم أولاً" حالياً فعل أوقات المعاجلة الطويلة التي ينتج عنها انتهاك المهل الزمنية التنظيمية وحالة توقف تام لا يحصل فيها أحد على الخدمة. وثمة حاجة إلى وضع صيغة منصفة لاسترداد التكاليف.

92.2 أيدت **السيدة جينتي** الاقتراحات التي قدمها المدير بشأن إعداد وثيقة من أجل المجلس. وقالت، واضعة في اعتبارها التعليقات التي أدلت بها اللجنة، إن هيكل استرداد التكاليف المقترح ينبغي أن يوفر حوافز للحد من بطاقات التبليغ كثيفة العدد والتشكيلات التي لا يستبعد بعضها بعضاً.

93.2 واقترح **المدير** أن تخلص اللجنة إلى الاستنتاج التالي:

"بالنسبة إلى نموذج استرداد التكاليف المقترح في الوثيقة RRB17‑3/2(Add.8) والتعليقات المقدمة من فرق العمل 4A و4C و7B و7C لقطاع الاتصالات الراديوية والواردة في الوثيقة RRB17‑3/2(Add.8)(Add.1)، لاحظت اللجنة أن نموذج استرداد التكاليف له تأثير على عملية فحص بطاقات التبليغ ومعالجتها على الرغم من أن هذه المسألة تندرج ضمن مسؤوليات المجلس. ولاحظت اللجنة أن التعديلات الواجب إدخالها على نموذج استرداد التكاليف ينبغي أن:

• تكون بسيطة وقابلة للفهم؛

• شفافة تماماً وتبين بشكل جيد استخدام المكتب للموارد؛

• ألا تؤثر على الأنظمة الصغيرة أو البسيطة، لا سيما عندما تكون غير خاضعة للتنسيق أو لحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd).

وشجعت اللجنة المكتب على تقديم:

• توقعات بشأن ما سيؤدي إليه تطبيق النموذج الجديد، بالمقارنة مع النموذج الحالي؛

• مقارنة بين التكاليف الحالية والتكاليف المستقبلية المقدّرة (من حيث الموظفين والبرمجيات).

ولاحظت اللجنة كذلك أن سقف التكاليف في النموذج الحالي يعادل رسماً موحداً لشبكات ساتلية أكثر تعقيداً، بغض النظر عن طبيعتها المعقدة ومقدار الجهود المطلوبة لفحصها ومعالجتها. وشجعت اللجنة المكتب على الاستمرار في إعداد النموذج بالتشاور مع فرق العمل ذات الصلة في قطاع الاتصالات الراديوية قبل تقديمه إلى المجلس للنظر فيه."

94.2 **واتُفق** على ذلك.

**ميزانية لجنة لوائح الراديو للفترة 2019-2018 (الإضافة 1 للوثيقة RRB17-3/2)**

95.2 استرعى **المدير** الانتباه إلى الإضافة 1 لتقريره التي تقدم ميزانية اللجنة للفترة 2019-2017 والنفقات المرصودة في الميزانية والنفقات الفعلية للفترة 2016-2011 وذلك تبعاً للاهتمام الذي أعرب عنه أعضاء اللجنة. وقد تحققت وفورات كبيرة كل سنة منذ عام 2011، ويعزى ذلك في جزء كبير منه إلى أن الترجمة الشفوية كانت مطلوبة بأربع لغات فقط بدلاً من ست لغات، والميزانية السنوية المخفضة البالغة 406 000 فرنك سويسري لعام 2018 وتم تحديد ميزانية عام 2019 على هذا الأساس. وقد تزداد النفقات اعتباراً من 2019 اعتماداً على مَن سيُنتخب في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 للعمل في اللجنة، وفي هذه الحالة، قد تكون زيادة الميزانية مطلوبة من أجل عامي 2021/2020.

96.2 قال **السيد ستريليتس** إنه كان يفضل أن يتلقى هذه المعلومات قبل دورة المجلس لعام 2017 مما يتيح لأعضاء اللجنة الفرصة للتأثير على مناقشة المجلس والموافقة على ميزانية اللجنة للفترة 2019-2018. وفي الواقع، فإن التخفيضات في الميزانية مدعاة للقلق. وفي المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الأخير، أي في 2015، كانت النفقات قريبة من 500 000 فرنك سويسري في حين لم يُدرج في الميزانية سوى 406 000 فرنك سويسري للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية في 2019. وعلاوة على ذلك، قد تلزم أيام إضافية لاجتماعات اللجنة في 2018 لكي تستكمل اللجنة أعمالها بشأن البنود المتصلة بالمؤتمر WRC-19 من قبيل تقريرها بموجب القرار 80 (Rev.WRC-07).

97.2 قال **المدير** إنه على الرغم من أن تلقي اللجنة للمعلومات في مرحلة مبكرة من عملية إعداد مشروع ميزانية اللجنة والموافقة عليها، قد يكون مفيداً، لا يتوخى أي نص من نصوص الاتحاد مشاركة اللجنة أو الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية أو لجان الدراسات في هذه العملية، التي تبدأ أساساً في يناير في أية سنة ميزانية معينة، مع إعداد الوثائق لمناقشتها في إطار فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية.

98.2 قال **الرئيس** إنه قد يكون من المفيد أن تسعى اللجنة إلى توفير مدخلات للدورة المقبلة من إعداد ميزانية اللجنة التي ستُقدم إلى المجلس.

99.2 قالت **السيدة ويلسون** إنه يبدو أن ميزانية اللجنة لا تغطي تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة في المؤتمر WRC-19، أو أي زيادة محتملة في تكاليف الترجمة الشفوية أو السفر اعتباراً من 2019.

100.2 أيد **السيد ماجينتا** الشواغل التي أعربت عنها السيدة ويلسون والسيد ستريليتس. وتشير المقارنات مع السنوات السابقة إلى عدم كفاية مبلغ 406 000 فرنك سويسري المدرج في الميزانية السنوية لعامي 2018 و2019. فبدلاً من الحد من الأنشطة، سيكون من الأفضل رصد أموال كافية في الميزانية لتغطية جميع الأنشطة المحتملة إذ يمكن دائماً إعادة الأموال غير المستخدمة.

101.2 قال **المدير** إن قرارات المجلس بخفض ميزانية اللجنة كانت حتمية علماً أن نفقات اللجنة على مر السنين كانت أقل بكثير مما هو مدرج في الميزانية. ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن مشاركة أعضاء اللجنة في المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية تغطيها ميزانية المؤتمر وليس ميزانية اللجنة. وإذا تبين أن ميزانية اللجنة غير كافية اعتباراً من 2018 - لتلبية متطلبات أيام الاجتماع الإضافية على سبيل المثال - يمكن دائماً استيعابها من الوفورات المحققة في 2017 أو بالأحرى من وفورات محققة من أماكن أخرى داخل القطاع.

102.2 رحب **السيد كوفي** بتوضيحات المدير، ولكن وافق على الشواغل التي أعربت عنها السيدة ويلسون. وستكون المبالغ المرصودة في الميزانية لعامي 2018 و2019 غير كافية حتماً، وينبغي استخدام أي وفورات محققة في السنوات السابقة للتعويض عن النقص.

103.2 يرى **السيد ستريليتس** أن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية تمثل أهم أنشطة الاتحاد ككل، ومع ذلك تم تخفيض ميزانية وموظفي القطاع بشكل أكثر حدة بالمقارنة مع القطاعين الآخرين للاتحاد، بما في ذلك الأمانة العامة، على الرغم من عبء العمل المتزايد في قطاع الاتصالات الراديوية. ويجب على الإدارات أن تدرك ضرورة تعزيز قطاع الاتصالات الراديوية وإلا سيجد الاتحاد نفسه ككل في حالة يرثى لها.

104.2 اعترفت **السيدة جينتي** بأن التخفيضات في الميزانية كانت حتمية نظراً إلى الوفورات الكبيرة المحققة بين عامي 2011 و2016؛ ومع ذلك تساءلت عن السبب في كونها كبيرة للغاية.

105.2 قال **السيد إيجيه (مسؤول إداري في مكتب الاتصالات الراديوية)** إن المبلغ 406 000 فرنك سويسري المدرج في الميزانية السنوية لعامي 2018 و2019 يستند إلى الأعضاء الحاليين للجنة وما يترتب على ذلك من تكاليف خاصة بالترجمة الشفوية والسفر وغيرها. وأي تعديلات مطلوبة في 2018 و2019 سيتم إجراؤها إذا تَبين، مثلاً، أن أيام اجتماع إضافية ضرورية. وأكد أن التكاليف المتعلقة بمشاركة أعضاء اللجنة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تُحمل على ميزانية المؤتمر. وفيما يتعلق بالمسألة التي أثارها السيد كوفي بشأن إمكانية عقد اجتماع رابع للجنة في 2018 مثلاً، يستبعد الملحق 2 من المقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين هذه الإمكانية، ولكن دون استبعاد إمكانية تمديد اجتماع معيّن للجنة.

106.2 قال **المدير** إن أعضاء الاتحاد كافة يعترفون بأهمية أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وأنشطة جميع قطاعات الاتحاد في الواقع. وأي عجز في ميزانية اللجنة سيكون طفيفاً فقط ولن يُسمح له بمنع اللجنة من الاضطلاع بمهامها على أكمل وجه.

107.2 **وافقت** اللجنة على أن تخلص بشأن هذه المسألة إلى الاستنتاج التالي:

"أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة RRB17‑3/2(Add.1) بشأن الميزانية. وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن التخفيضات في ميزانية عامي 2018 و2019، مشيرةً إلى انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 وأعماله التحضيرية في هذه الفترة، وأن التشكيل الجديد للجنة اعتباراً من 2019 قد يترتب عليه تكاليف إضافية خاصة بالسفر والترجمة التحريرية والترجمة الشفوية."

**وضع تخصيصات التردد في النطاقين 19 878-19 700 وMHz 29 678-29 500 للشبكة الساتلية F‑SAT‑N‑E‑33E في الخدمة بموجب الرقم (WRC-12) 44B.11 من لوائح الراديو (الفقرة 9 من الوثيقة RRB17-3/2)**

108.2 قدم **السيد لو** **(القائم بأعمال رئيس قسم المنشورات والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الفقرة 9 من تقرير المدير التي تعرض الظروف التي قرر في ظلها المكتب أن يقبل، على أساس استثنائي، أن توضع في الخدمة في 24 أكتوبر 2015 تخصيصات التردد في النطاقين 19 878‑19 700 وMHz 29 678‑29 500 للشبكة الساتلية F‑SAT‑N‑E‑33E في الموقع °33 شرقاً. وبالنظر إلى خصوصية هذه الحالة، يود المكتب إبلاغ لجنة لوائح الراديو بالخطوات المتخذة.

109.2 قال **السيد ستريليتس** إن القضية المعروضة الآن على اللجنة تنطوي على عدة حالات شاذة. أولاً، فيما يتعلق بوضع الشبكة الساتلية F-SAT-N-E-33E في الخدمة، يبدو أن الإدارة الفرنسية بلّغت المكتب بشيء واحد ثم بشيء آخر عندما نظر المكتب في مسائل أخرى بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو؛ وعلاوة على ذلك، ليس من المؤكد ما إذا كان قد تم الامتثال لفترة التسعين يوماً للتشغيل بموجب الرقم 44B.11. وثانياً، لم تتح للجنة المراسلات المتبادلة بين فرنسا والمكتب، وتساءل السيد ستريليتس عن السبب في عدم لفت انتباه اللجنة إلى المسألة إلا الآن، في حين أن هذه الأحداث طرأت في معظمها في 2016. وثالثاً، من خلال اتخاذ المكتب قراره "على أساس استثنائي" بالمخالفة للوائح الراديو، فقد تجاوز حدود ولايته. وينبغي للجنة أن تتطرق إلى المسألة في اجتماعها السابع والسبعين مع إتاحة الوثائق الكاملة بما في ذلك جميع المراسلات المتبادلة.

110.2 ذكّرت **السيدة جينتي** بأن اللجنة في اجتماعها الخامس والسبعين وافقت، استناداً إلى الرقم 4.14، على أن يتعامل المكتب مع بعض القضايا بنفسه. وينبغي للمكتب بكل بساطة أن يرفع تقريراً إلى اللجنة بشأن القرارات وأن تحيط هذه الأخيرة علماً به. وتبدو هذه المسألة أول حالة من هذا القبيل. وإذا كان على اللجنة أن تنظر في جوهر القضية، فقد تتساءل عن مكان تواجد الساتل EUTELSAT 33D حالياً، ولكن الأحداث الموصوفة في الفقرة 9 من الوثيقة RRB17-3/2 طرأت منذ عام مضى.

111.2 واتفقت **السيدة ويلسون** مع رأي السيدة جينتي أنه نظراً لمناقشات اللجنة في اجتماعها الخامس والسبعين، فلا يوجد ما يدعو إلى أن تقوم اللجنة بأكثر من مجرد الإحاطة بالنقاش الذي أجراه المكتب. وفيما يتعلق بلب المسألة، فهي ليست لها مشكلة مع حقيقة أن الإدارة الفرنسية قد صححت موقفها عندما واجهها المكتب إبان تفحصه بموجب الرقم 6.13، حيث بدا أن معايير وضع الشبكة المعنية في الخدمة قد استوفيت. وقد طلبت مع ذلك توضيح بشأن المهلة التنظيمية للإبلاغ عن تعليق استعمال الشبكة وتبعات عدم القيام بالإبلاغ في غضون هذه المهلة.

112.2 وقال **السيد لو** **(القائم بأعمال رئيس قسم المنشورات والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن الرسالة الواردة من الإدارة الفرنسية والتي تكمل المراسلات المتبادلة بين الإدارة والمكتب تم استلامها في أغسطس 2017، وهذا هو سبب عدم رفع المكتب للأمر إلى اللجنة إلا الآن فقط. ورداً على السيدة ويلسون، قال إن الحالة المعروضة أمام اللجنة لا تتعلق بأي إخفاق في الإبلاغ عن تعليق استعمال شبكة ما في الموعد المحدد، بل تتعلق بإخفاق فرنسا في الإبلاغ عن الوضع في الخدمة في غضون 30 يوماً منذ نهاية فترة التشغيل المستمر البالغة 90 يوماً طبقاً للرقم 44B.11. وينبغي لهذه المعلومات أن تكون قد قدمت قبل 11 مايو 2016.

113.2 وسأل **السيد ستريليتس** عن أحكام لوائح الراديو أو القواعد الإجرائية التي استعملها المكتب "بصفة استثنائية" في القرار الذي اتخذه. وإذا لم تكن هناك أي أحكام يستشهد بها، سيكون بوسع أي إدارة طلب الحق في معاملة كهذه. وإذا ما أحاطت اللجنة علماً بقرار المكتب دون الاعتراض عليه، فستكون مشاركة في الإجراء المتخذ من جانب المكتب، وقد عبر السيد ستريليتس عن شكوكه إزاء بعض عناصر هذه القضية - مثلاً التبكير الواضح في التاريخ المبلغ بشأن وضع الشبكة F‑SAT‑N‑E‑33E في الخدمة. وفي الاجتماع الخامس والسبعين للجنة، ناشد العديد من أعضاء اللجنة أن تعرض الحالات المشابهة للحالة قيد المناقشة الآن على اللجنة ولكن دون جدوى.

114.2 وقال **السيد بيسي** إن الإجراء الذي اتخذه المكتب إزاء الحالة قيد البحث كان يتألف في الأساس من شقين، يتضمن تطبيق الرقم 44B.11 من جهة، والرقم 6.13 من جهة أخرى. بالنسبة للشق الثاني، يبدو أن كل شيء سليم. وبالنسبة للشق الأول، فإن فترة الثلاثين يوماً المشار إليها في الرقم 44B.11 (WRC‑12) يبدو أنه لم يتم الالتزام بها. وربما يكون من المفيد معرفة ما إذا كانت الحالات الأخرى لعدم الامتثال في الماضي قد عُرضت على اللجنة أم تم التعامل معها من قبل المكتب.

115.2 ورداً على هذه التعليقات وأسئلة من **الرئيس**، قال **السيد لو** **(القائم بأعمال رئيس قسم المنشورات والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إنه طبقاً للمعلومات الموثوقة المتاحة للجمهور والمعلومات المقدمة من فرنسا، خلص المكتب إلى أن الشبكة F‑SAT‑N‑E‑33E قد عملت لمدة 90 يوماً على الأقل في الموقع 33° شرقاً من 24 أكتوبر 2015 إلى 11 أبريل 2016. وقد تأخرت الإدارة الفرنسية 16 يوماً في إبلاغ المكتب بالوضع في الخدمة.

116.2 وقال **السيد ستريليتس** إنه يتضح من الفقرة 4.9 من تقرير المدير أن الإدارة الفرنسية أخفقت في الامتثال للوائح الراديو. فلا المكتب ولا اللجنة مؤهلان للتعامل مع هذه المسألة، لذا ينبغي النظر في إحالة المسألة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لاتخاذ القرار.

117.2 وقالت **السيدة ويلسون** إن الحالة المعروضة على اللجنة تخضع للرقم 44B.11 كما وافق المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC‑12) 2012. ومع ذلك، روجع الحكم في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC‑15) 2015 مع اعتماد عدة أحكام *من بينها* الحاشية 27 (الرقم 2.44B.11) تحديداً من أجل تغطية حالات عدم الامتثال لمهلة الثلاثين يوماً المحددة في الرقم 44B.11 نفسه. ولما كان تناول المكتب للمسألة متفق تماماً مع النصوص التي اعتمدها المؤتمر WRC‑12، فإن بإمكانها بسهولة قبول الإجراء الذي اتخذه المكتب "بصفة استثنائية". ولا يوجد ما يدعو إلى إحالة الأمر إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. وعلاوةً على ذلك، لا توجد إدارات أخرى تأثرت بالسلب من القرار الذي اتخذه المكتب. ولا توجد حاجة إلى تصديق اللجنة على قرار المكتب، وإن كان بوسعها القيام بذلك.

118.2 وقال **السيد ستريليتس** إن مراجَعة المؤتمر WRC‑15 للرقم 44B.11 لم تتطرق إلى شيء بخصوص المسألة الرئيسية المنظورة، وهي أن المكتب تصرف في انتهاك للوائح الراديو وأن من واجب اللجنة مراقبة ما يتخذه المكتب من إجراءات. وبناءً على ذلك، طالبت اللجنة في اجتماعها الخامس والسبعين المكتب بعرض الحالات المعقدة عليها ومن ثم ضمان الشفافية الكاملة. وعلاوةً على ذلك، فإنه وفقاً لقراءته للحاشية 2.44B.11 الجديدة، فإن هذه الحاشية لم تتطرق للقضية التي اتخذ المكتب قراراً بشأنها. ومن الضروري أن تتفق اللجنة على فهمها للرقم 44B.11 وحاشيته الجديدة 2.44B.11 فيما يتعلق بالحالة قيد البحث، وأنه قد يكون من المستحسن أن تلتمس اللجنة رأي المستشار القانوني بشأن المسألة. وفي النهاية، فإن قبول إخفاق إدارة ما في الامتثال بلوائح الراديو بهامش قصير نسبياً سيشكل سابقة خطيرة، لأنه ربما تطرأ أمام المكتب واللجنة في المستقبل حالات لعدم الامتثال بهوامش أكبر.

119.2 وقال **المدير** إن الاجتماع الخامس والسبعين للجنة رفع إلى عناية اللجنة حالتين بشأن الخط الفاصل بين مسؤوليات المكتب ومسؤوليات اللجنة وأن اللجنة أعلنت تحمل مسؤولياتها. وقد يكون الخط الفاصل بين مجالات مسؤولية الجهتين غير واضح وهذا هو ما أدى إلى قيام المكتب باتخاذ قرار بشأن المسألة الحالية بنفسه ورفع قراراه إلى عناية اللجنة في نفس الوقت. ويظل المكتب على استعداد لاتباع ما تصدره اللجنة من تعليمات إليه.

120.2 وقال **السيد بيسي** إن من المهم تحديد مسؤوليات المكتب واللجنة بوضوح قدر الإمكان. ومن الواضح أن المكتب طبق الرقم 44B.11 دون إحالة الأمر إلى اللجنة لأنه لا توجد أحكام بلوائح الراديو تلزم بذلك. وفي رأيه يتمثل الجانب الأهم في الرقم 44B.11 في الامتثال لمدة التشغيل المحددة بتسعين يوماً وأن تأخر الإدارة المعنية لعدة أيام في إبلاغ المكتب بالامتثال لهذه المدة كان أمراً مؤسفاً ولكنه ليس بالأمر غير المبرر. مشيراً أيضاً إلى أنه يبدو أن الرقم 2.44B.11 كما اعتمده المؤتمر WRC‑15 يشير إلى أنه حتى في حال ما أبلغت إدارة ما عن الوضع في الخدمة لمدة تزيد عن 120 يوماً بعد الموعد الفعلي، يستمر اعتبار الشبكة ممتثلة للرقم 44B.11. ومن ثم يمكنه الموافقة على إحاطة اللجنة علماً بالقرار الذي اتخذه المكتب.

121.2 وقالت **السيدة ويلسون** إنه بالرغم من الأحكام التي اعتمدها المؤتمر WRC‑15، فإن الأحكام التي اعتمدها المؤتمر WRC‑12 طبقت على الحالة قيد البحث، وأنها لم تقدم أي إشارة إلى الإجراء الواجب اتخاذه في حالة إبلاغ المكتب بالوضع في الخدمة بعد الموعد الفعلي بأكثر من 120 يوماً. ولحل هذه المعضلة ونظراً إلى أن القرار الذي اتخذه المكتب "بصفة استثنائية" لن يؤثر بالسلب على إدارات أخرى، يمكن للجنة مجرد الإحاطة علماً بالقرار الذي اتخذه المكتب.

122.2 وصدق **السيد هوان** على تعليقات السيدة ويلسون. فبالرغم من عدم امتثال الإدارة الفرنسية بشكل كامل للوائح السارية وقت وضع شبكتها في الخدمة وإبلاغ المكتب بذلك، فإن الأحكام أخفقت في بيان الإجراء الذي ينبغي اتخاذه عندئذ. وبالتالي، فهو يوافق على الإحاطة علماً بالقرار الذي اتخذه المكتب.

123.2 وأيدت **السيدة جينتي** السيدين بيسي وهوان. وبالرغم من المناقشات التي جرت في الاجتماع الخامس والسبعين للجنة بخصوص القرارات التي يجوز للمكتب اتخاذها في ضوء الرقم 4.14، هناك بالفعل خط فاصل دقيق بين مسؤوليات كل من المكتب واللجنة. وبعد التوضيحات التي قدمت، ونظراً لعدم تضرر أي إدارة أخرى، رأت أن المكتب كان في وضع يسمح له باتخاذ القرار المعني ومن ثم يمكنها الموافقة عليه.

124.2 وقال **السيد ستريليتس** مجدداً إنه في الفقرة 4.9 من تقرير المدير، اعترف المكتب بوضوح بأن المسألة قيد البحث تنطوي على مخالفة للوائح الراديو. وعلاوةً على ذلك، كان من الواضح أن المسألة تتضمن استخدام ساتل واحد لوضع أكثر من شبكة في الخدمة خلال فترة زمنية قصيرة وهو ما يتناقض مع القرار 40 (WRC‑15)، وبالتالي يشكل مخالفة أخرى للوائح. وإلى جانب ذلك، فإن الإدارة المعنية قدمت في بادئ الأمر إلى المكتب معلومات غير موثوقة، ثم تراجعت عن هذه المعلومات فيما بعد عندما واجهها المكتب طبقاً للرقم 6.13. ولا توجد أي أحكام في لوائح الراديو يمكنها أن تعمل "بصفة استثنائية" كما أشار المكتب. ومن هنا ينبغي إحالة المسألة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لاتخاذ القرار.

125.2 وقال **السيد إتو** إن الحالة المعروضة أمام اللجنة كان يجب التعامل معها طبقاً للوائح الراديو السارية حينها، بمعني آخر طبقاً للنصوص التي اعتمدها المؤتمر WRC‑12. وطبقاً لهذه النصوص، فإن الوضع في الخدمة لشبكة فرنسا قد تم الإبلاغ عنه بتأخير طفيف. وهذا الوضع غير محبذ ولكنه شرعي وبالتالي يمكنه الموافقة على الإحاطة علماً بالقرار الذي اتخذه المكتب.

126.2 وقال **السيد بيسي** إنه حتى وإن كانت المسألة تتضمن عدم امتثال للوائح الراديو السارية حينها، فإن تداعيات عدم الامتثال لا يمكن ملاحظتها إلا في اللوائح التي دخلت حيز النفاذ بعد ذلك والتي ينبغي بالتالي تطبيقها. ومن ثم، فهو يرى أنه لا يوجد سبب لتأجيل المسألة إلى اجتماع لاحق وإحالتها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، على نحو ما تم اقتراحه. وينبغي للجنة أن تحيط علماً فقط بالقرار الذي اتخذه المكتب.

127.2 وأيد **السيد ماجينتا** السيدين إتو وبيسي مشيراً إلى أنه يجب أن تظهر اللجنة مرونة في بعض الأوقات عندما تواجه بالمهل التنظيمية الصارمة، خاصةً عندما تتضمن المخالفة انحرافات طفيفة.

128.2 **وافقت** اللجنة على الاستنتاج التالي بشأن هذه المسألة:

"أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة في الفقرة 9 من الوثيقة RRB17‑3/2 المتعلقة بوضع تخصيصات التردد في الخدمة في النطاقين MHz 19 878‑19 700 وMHz 29 678‑29 500 للشبكة الساتلية F‑SAT‑N‑E‑33E وفقاً للرقم **44B.11** من لوائح الراديو (WRC‑12). وبعد إيلاء العناية اللازمة لحقيقة أن الرقم **44B.11** من لوائح الراديو (WRC-12) لا يقدم توجيهات بخصوص هذه الحالات، وهي مسألة تناولها بعد ذلك المؤتمر WRC‑15، والإشارة أيضاً إلى أن القرار لا يؤثر على الشبكات الساتلية لإدارات أخرى، أحاطت اللجنة علماً بقرار المكتب."

**إعادة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NIGCOMSAT-1R (الفقرة 10 بالوثيقة RRB17-3/2)**

129.2 قدم **السيد لو** **(القائم بأعمال رئيس قسم المنشورات والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الفقرة 10 من تقرير المدير، التي يخطر فيها اللجنة بأن المكتب قرّر، مع مراعاة عدم الإضرار بمصالح الإدارات الأخرى، أن يقبل، على أساس استثنائي، معاودة التبليغ المتأخر عن الشبكة الساتلية NIGCOMSAT-1R بموجب الرقم 46.11. وفي غضون ذلك، أُعلم المكتب بالتداخل الناجم عن الشبكة الساتلية NIGCOMSAT-1R على شبكة ساتلية لتركيا واتخذ خطوات لمساعدة إدارتي نيجيريا وتركيا على تسوية هذه الحالة.

130.2 ورداً على تعليقات من **السيد ماجينتا**، أوضح **المدير** أنه نظراً إلى استلام التبليغ عن الشبكة التركية قبل الشبكة النيجيرية، فإن قرار المكتب لم يعدل في حقوق تركيا. ويمكن للجنة تشجيع الإدارتين على الاستمرار في جهود التنسيق الخاصة بهما.

131.2 وقال **السيد ستريليتس** إن القرار الذي اتخذه المكتب لا يتفق مع لوائح الراديو، حيث إنه لا المكتب ولا اللجنة مخولان باتخاذ قرار كهذا وأنه ينبغي رفع المسألة إلى عناية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. ومع ذلك، ونظراً للظروف الخاصة، لا سيما أن الساتل في المدار وقيد التشغيل وأن الشبكة توفر خدمات اتصالات حيوية لنيجيريا وبلدان إفريقية أخرى، يمكن للجنة ترك الوضع كما هو عليه والإحاطة علماً بقرار المكتب. وفي حالة وجود تداخلات سيكون على المكتب اتخاذ الإجراء المناسب.

132.2 وقال **السيد ماجينتا** إن التنسيق بين نيجيريا وتركيا لم يستكمل بعد وأنه لا يوجد ما يدعو لإحالة المسألة إلى المؤتمر. وقد صدقت **السيدة ويلسون** على هذا الرأي.

133.2 وأشار **المدير** أن المكتب يقوم بشكل روتيني بإبلاغ المؤتمر بجميع الحالات التي تعرض على اللجنة. وهذا لا يعني أن المكتب يلتمس تصديق المؤتمر.

134.2 واقترح **السيد كوفي**، مؤيداً من **السيدة جينتي** أن تحيط اللجنة علماً بقرار المكتب مع تشجيع إدارتي تركيا ونيجيريا على مواصلة مناقشاتهما. وينبغي للمكتب أن يرفع إلى الاجتماع المقبل للجنة تقريراً بشأن نتائج هذه المناقشات: وفي كل الأحوال، سترفع المسألة إلى المؤتمر.

135.2 **وافقت** اللجنة على الاستنتاج التالي بشأن هذه المسألة:

"أحاطت اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات المقدمة في الفقرة 10 من الوثيقة RRB17‑3/2 بشأن إعادة إدراج تخصيصات تردد الشبكة الساتلية NIGCOMSAT-1R، والوضع الخاص المتعلق بالشبكة الساتلية التركية في الموقع °42 شرقاً. ومع إحاطتها أيضاً بأن الساتل قيد التشغيل ويوفر خدمات الاتصالات الأساسية للبلدان النامية، أخذت اللجنة علماً بقرار المكتب في هذا الصدد. وشجعت اللجنة إدارتي نيجيريا وتركيا على الاستمرار في جهودهما المتعلقة بالتنسيق."

136.2 أخطر **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** اللجنة بأن المكتب استلم للتو رسالة من إدارة تركيا تفيد بأنها التقت مع إدارة نيجيريا لحل مشكلات التداخل الضار.

137.2 وأشار **المدير** إلى أنه لا يزال هناك الكثير من الاعتبارات معلقة وأن المكتب سوف يساعد في تسويتها، إذا طلب منه ذلك. وأن التنسيق مع تركيا بدا مع ذلك الأكثر صعوبة.

138.2 وأعرب **السيد ستريليتس** عن أسفه على ورود اسم تركيا وحدها في قرار اللجنة. ويمكن لتخصيصات تردد لشبكات ساتلية لإدارات أخرى لم يُستكمل التنسيق معها أن تتأثر بالشبكة الساتلية NIGCOMSAT-1R. وشجع قرار اللجنة المقترح إدارة نيجيريا على التنسيق مع إدارة واحدة فقط.

139.2 وأشار **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إلى أن تركيا هي الإدارة الوحيدة التي ورد ذكرها في تقرير المدير.

140.2 وتمت **الإحاطة** بتقرير المدير الوارد في الوثيقة RRB17-3/2 مع إضافاتها المختلفة.

**3 القواعد الإجرائية (الوثيقتان RRB17-3/1 (RRB16-2/3(Rev.6) وRRB17-3/5؛ والرسالة المعممة CCRR/59)**

1.3 قدم **السيد بيسي** بصفته رئيساً لفريق العمل التابع للجنة والمعني بالقواعد الإجرائية الوثيقة RRB17‑3/1 (RRB16‑2/3(Rev.6))، مشيراً إلى أن اللجنة وافقت على جميع القواعد الإجرائية الواردة في الوثيقة باستثناء مشروع مراجَعة القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 14.11 من لوائح الراديو، وهي معروضة على اللجنة للنظر فيها في الاجتماع الحالي، وأرسلت إلى الإدارات للتعليق عليها في الرسالة المعممة CCRR/59. وأشار إلى أنه طبقاً للمناقشات التي جرت في الاجتماع الحالي في إطار تقرير المدير، يمكن وضع مشروع لمراجَعة القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 4.4 لكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها الثامن والسبعين؛ وسيتم إبراز ذلك في النسخة المنقحة من الوثيقة RRB17-3/1 (RRB16-2/3(Rev.6)).

2.3 أشار **السيد كيبي** إلى أنه طبقاً للوثيقة RRB17-3/1 (RRB16-2/3(Rev.6))، كان من المقرر النظر في القواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار 907 (Rev.WRC‑15) في الاجتماع الحالي أو الاجتماع السابع والسبعين للجنة. وحيث أن القواعد ليست معروضة على الاجتماع الحالي، هل يمكن القول بأنها ستكون معروضة على اللجنة في اجتماعها المقبل؟

3.3 قال **السيد لو** **(القائم بأعمال رئيس قسم المنشورات والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن العمل في إطار القرار 907 (Rev.WRC‑15) و908 (Rev.WRC‑15) يتقدم وأنه اعتباراً من بواكير عام 2018 ستقوم الإدارات باختبار الأدوات المعنية التي طورت. وسيقوم المكتب بصياغة القواعد الإجرائية استناداً إلى نتائج هذه الاختبارات وبالتالي، فإن أي مشاريع قواعد ستتم صياغتها لن يتسنى عرضها على اللجنة للنظر فيها قبل اجتماعها الثامن والسبعين.

4.3 وقال **السيد بيسي** إن الوثيقة RRB17-3/1 (RRB16-2/3(Rev.6)) ستراجع بناءً على ذلك.

5.3 وحيت **السيدة جينتي والرئيس** السيد بيسي على العمل الممتاز الذي أنجزه بشأن القواعد الإجرائية بصفته رئيساً لفريق العمل.

6.3 وقدم **السيد بيسي** مشروع مراجَعة القاعدة الإجرائية المتعلق بالرقم 14.11 والواردة في الرسالة المعممة CCRR/59 واسترعى الانتباه إلى التعليقات المتلقاة من إدارتي فرنسا وأرمينيا والواردة في RRB17-3/5. وقد عبرت الإدارتان عن موافقتهما على مشروع القاعدة المقترح.

7.3 وذكّر **السيد كيبي** بأن اللجنة ناقشت في اجتماعها الخامس والسبعين ضرورة مراجَعة القاعدة الإجرائية الحالية المتعلقة بالرقم 14.11 في ضوء التغييرات التي أدخلها المؤتمر WRC‑12 على التذييل 7. ومن الواضح أن مشروع مراجَعة القاعدة الذي أعد بناءً على ذلك يتفق مع موافقة جميع الإدارات وأنه يمكن للجنة بالتالي الموافقة على أن يدخل حيز النفاذ عقب الموافقة عليه مباشرةً.

8.3 **واتُفق** على ذلك.

**4 التداخل الضار الصادر من النظام الساتلي Iridium (HIBLEO‑2) والذي تتعرض له خدمة الفلك الراديوي (الوثيقتان RRB17-3/3 وRRB17-3/8)**

1.4 في معرض تقديمه للوثيقتين RRB17-3/3 وRRB17-3/8، أحال **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائر الخدمات الفضائية)** ثانية إلى الفقرة 3.4 من تقرير المدير الوارد في الوثيقة RRB17-3/2 والتي تذكّر بمناقشة اللجنة للمسألة في اجتماعها الخامس والسبعين. وأشار إلى أن الولايات المتحدة قدمت وثيقة مدخلات إلى فرقة العمل 4C عرضت فيها نتيجة المقارنة الأولية بين ساتل بديل مع ساتل من الجيل الأول. ولا توجد تطورات يمكن إحاطة اللجنة بها منذ إعداد الوثيقة RRB17-3/2 إلا أن فرقة العمل 4C اجتمعت وناقشت الوثيقة المقدمة من الولايات المتحدة ولكنها رأت أنها غير مكتملة لإصدار ناتج عن المسألة. وقد اجتمعت فرقة العمل 7D أيضاً وأحاطت علماً بوثيقة المدخلات المقدمة من الولايات المتحدة إلى فرقة العمل 4C وأرسلت تعليقات متعددة إلى فرقة العمل 4C في بيان اتصال ولكنها لم تصل إلى استنتاجات ملموسة. والوثيقة RRB17-3/3 التي قدمتها إدارات إيطاليا ولاتفيا وليتوانيا وهولندا وإسبانيا وسويسرا ذكرت أيضاً القياسات التي أجريت إلى جانب إعلان أن تحليل هذه القياسات سينفذ في الاجتماع التالي للفريق ECC SE40 في ديسمبر 2017. والوثيقة RRB17‑3/8 المقدمة من الولايات المتحدة رداً على الوثيقة RRB17-3/3، أفادت بأن القياسات التي أجريت مشجعة حتى وإن لم يتم تحليلها بشكل كامل بعد وأن إدارة الولايات المتحدة كلفت النظام Iridium بمواصلة التعاون عن كثب مع الأطراف المتأثرة لتسوية القضية.

2.4 وقال **الرئيس** إنه بالرغم من إجراء قياسات للمقارنة بين السواتل الجديدة والقديمة، فإن هذه القياسات لم تحلل بعد وهو ما يعني أنه لم يتحقق تقدم كبير في الأمر. وينبغي إجراء مزيد من البحث للمسألة في الاجتماع المقبل للجنة، مع ملاحظة وجود أرضية للتفاؤل بأن المشكلة ستحل في نهاية المطاف. واتفق مع هذا الرأي **السيد ماجينتا**.

3.4 واتفق **السيد ستريليتس** أيضاً مع ما ذهب إليه الرئيس وقال إنه ينبغي بالتالي للجنة أن تكرر قراراتها التي توصلت إليها بشأن المسألة في الاجتماعات السابقة. وأشار إلى أن عدد الموقعين على الوثيقة المقدمة بالنيابة عن هؤلاء الذين ينشدون حماية خدمة الفلك الراديوي في النطاق MHz 1 613,8‑1 610,1 آخذ في التزايد وهو ما ينطوي في رأيه على أن المسألة أصبحت شأناً عالمياً، ويرى بالتالي أنه ينبغي أن يكون لجميع أعضاء اللجنة حرية المشاركة في المناقشات حتى إذا كانت إدارات بلدانهم ضمن الموقعين.

4.4 وأيد **السيد كيبي** أيضاً تعليقات الرئيس وتمنى تسوية المسألة في عام 2018 مع إطلاق جميع السواتل المقبلة (NEXT) للنظام Iridium وينبغي للجنة أن تجدد دعوتها إلى الأطراف المعنية إلى التعاون على أن يقدم المكتب المساعدة حيثما أمكن.

5.4 واتفق **السيد كوفي** مع الرئيس في أن هناك أرضية للتفاؤل وأيد الاستنتاجات المقترحة. وينبغي للمكتب واللجنة مواصلة متابعة المسألة عن كثب والعودة إلى مناقشتها في الاجتماع المقبل للجنة.

6.4 وقال **السيد** **فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن هناك أرضية بالفعل للتفاؤل، ولكن هل سيتضح في عام 2018 أم لا أن نشر السواتل NEXT سيقضي على جميع التداخلات وذلك عندما يكون قد تم وضع جميع السواتل الجديدة في الخدمة. بيد أن تدخل اللجنة كان فعالاً في تشجيع إجراء حوار حقيقي بين الأطراف المعنية.

7.4 **وافقت** اللجنة على الاستنتاج التالي بشأن هذه المسألة:

"نظرت اللجنة بعناية في الفقرة 3.4 من الوثيقة RRB17-3/2 وفي التبليغات المقدمة من إدارات إيطاليا ولاتفيا وليتوانيا وهولندا وإسبانيا وسويسرا على النحو الوارد في الوثيقة RRB17‑3/3 ومن إدارة الولايات المتحدة على النحو الوارد في الوثيقة RRB17‑3/8. ولاحظت اللجنة بارتياح استمرار الحوار والتعاون بين الإدارات بشأن هذه المسألة وحثتها على مواصلة هذه الجهود وتبادل نتائج القياسات. وعلاوةً على ذلك، دعت اللجنة الإدارات إلى تقديم تقرير عن أي تقدم محرز وكلفت المكتب بتقديم المساعدة اللازمة للإدارات."

**5 تبليغ مقدم من إدارة دولة قطر فيما يتعلق بتغيير الإدارة المبلِّغة عن الشبكتين الساتليتين ESHAILSAT‑26E-2 وESHAILSAT-26E-3 (الوثائق RRB17-3/4 وRRB17‑3/DELAYED/3 و/4 و/5)**

1.5 قدم **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB17-3/4، كما قدم للعلم الوثائق RRB17‑3/DELAYED/3 و/4 و/5 والتي تتعلق جميعها بالطلب المقدم من إدارة قطر الوارد في الوثيقة RRB17‑3/4 بتغيير الإدارة المبلِّغة عن الشبكتين الساتليتين ESHAILSAT‑26E-2 وESHAILSAT-26E-3 من "QAT/ARB" إلى "QAT". وقد لفت الانتباه بشكل خاص إلى المرفق 2 بالوثيقة RRB17-3/4 الذي يبرز التسلسل التاريخي لنشر الشبكتين منذ تقديمهما لأول مرة إلى المكتب، بما في ذلك تقسيم الشبكة ARABSAT-AXB26E إلى شبكتين، وتغيير الإدارة المبلغة من "ARS/ARB" إلى "QAT/ARB" وتغيير اسم الشبكتين الساتليتين. وأخطر المكتب إدارة قطر بأنه لا توجد لوائح أو قواعد إجرائية تغطي طلبها هذا، حيث يمكنها رفع طلبها إلى اللجنة للنظر فيه إذا رغبت في ذلك. وقد قامت إدارة قطر بذلك في الوثيقة RRB17-3/4 وأرفقت بتبليغها رسالة من المستشار العام لمؤسسة ARABSAT يوافق فيها على حذف الرمز الحكومي الدولي "ARB" من الشبكتين المعنيتين، طبقاً لشروط معينة. وفي الوثائق الثلاث المتأخرة لهذا الاجتماع، طلبت إدارات مصر والبحرين والإمارات العربية المتحدة استبعاد أراضيها من منطقة خدمة الشبكتين المعنيتين وإعادة فحص الوضع المرجعي الناتج؛ وطلبت إدارة البحرين تأجيل النظر في المسألة إلى الاجتماع السابع والسبعين للجنة، فيما طلبت إدارة المملكة العربية السعودية تأجيل القرار ومن ثم منح الإدارات المتأثرة الوقت للنظر في تأثير طلب قطر وتقديم ما تراه ضرورياً من مدخلات. وذكرت إدارات مصر والبحرين والإمارات العربية المتحدة أيضاً أن يخضع أي إجراء بخصوص الشبكتين المعنيتين لموافقة صريحة من الدول الأعضاء التي تقع أراضٍ لها ضمن منطقة خدمة الشبكتين. وأشار إلى أنه طبقاً للفقرة 16.6 من المادة 6 من التذييل 30B، يمكن للمكتب التعامل مع طلبات من الإدارات لاستبعاد أراضيها من مناطق خدمة الشبكات دون الحاجة إلى قرار من اللجنة.

2.5 بعد تعقيبات من أعضاء اللجنة، تمت **الموافقة** على أنه يمكن للمكتب التعامل مع أي طلبات مقدمة من الإدارات لاستبعاد أراضيها من مناطق خدمة شبكات بعينها دون الحاجة إلى تدخل اللجنة.

3.5 ورداً على سؤال من **السيد بيسي**، قال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن استبعاد أراضي أي من الإدارات الأربع التي قدمت وثائق متأخرة من منطقة خدمة الشبكتين المعنيتين لن يكون له أي أثر على الحالة المرجعية نظراً لعدم وجود نقاط اختبار في أي من هذه البلدان الأربعة. لذا فإن هذا الاستبعاد لن يؤثر على أي شبكات أخرى.

4.5 وفيما يتعلق بطلب تغيير رمز الإدارة المبلغة من "ARS/ARB" إلى "QAT" ورداً على تعليقات من **السيد ماجينتا**، قال **السيد وانغ** **(رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن اللجنة وافقت في اجتماعها الرابع والستين على طلب ربما يكون مشابهاً للطلب المعروض أمامها الآن، تضمن نقل دور الإدارة المبلغة من فرنسا/وكالة الفضاء الأوروبية (F/ESA) إلى المملكة المتحدة (G). ومع ذلك شددت اللجنة على ضرورة أن تعالج أي طلبات كهذه على أساس كل حالة على حدة.

5.5 ولفت **السيد ستريليتس** الانتباه إلى وثيقة المعلومات الصادرة عن اللجنة RRB16-2/INFO/2 بتاريخ 16 مايو 2016، والتي تدرج التغييرات التي أدخلت في الماضي على الإدارات المبلغة وفيما يتعلق بهذه الطلبات، فإن آخر قرار للجنة كان رفض طلب بتغيير الإدارة المبلغة من إدارة النرويج إلى إدارة الولايات المتحدة في اجتماعها الثاني والسبعين.

6.5 وقالت **السيدة ويلسون** إنه يبدو أنه الطلب المعروض أمام اللجنة الآن يختلف عن جميع طلبات تغيير الإدارة المبلغة التي نظرت فيها اللجنة في الماضي، حيث يتضمن إدارة مبلغة خرجت من مجموعة كانت الشبكة تنتمي إليها وأن الإدارات الأخرى لم تبد موافقتها على التغيير المطلوب. وفي الواقع برزت طلبات للجنة بتأجيل النظر في التبليغ إلى اجتماع لاحق للجنة.

7.5 وقالت **السيدة جينتي** إنه مع معالجة هذه الطلبات على أساس كل حالة على حدة، يجب أن تظل اللجنة على اتساق مع ما اتخذته من قرارات. فبالنسبة لتحفظ مؤسسة ARABSAT في رسالتها المنسوخة في المرفق 1 بالوثيقة RRB17-3/4 "بالحق الصريح في أي وقت في سحب موافقتها" بحذف الرمز الحكومي الدولي "ARB"، فإنها ترى أن هذا الشرط غير مقبول، خاصةً في ظل القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها الثاني والخمسين والذي بموجبه "لا يجوز تقديم أي تغييرات على قواعد بيانات الاتحاد إلا من الإدارة المبلغة."

8.5 قال **السيد وانغ** **(رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** رداً على سؤال من **السيد الحمادي** إن الطلب المعروض على اللجنة الآن يختلف عن ذلك الخاص بشبكات ARABSAT والمقدم في الاجتماع الرابع والستين للجنة من حيث إن الأخير تضمن تغيير الإدارة المبلغة التي تتصرف نيابة عن ARABSAT من المملكة العربية السعودية إلى قطر وأن موافقة المملكة العربية السعودية الإدارة المبلغة السابقة مطلوبة حتماً، بينما تتضمن الحالة الحالية نقل شبكات لمؤسسة ARABSAT من ARABSAT - والتي تعتبر قطر حالياً الإدارة المبلغة عنها - إلى إدارة واحدة - هي قطر أيضاً - أي أن إدارة المملكة العربية السعودية لم تعد الإدارة المبلغة.

9.5 وقال **السيد كيبي** إنه حتى وإن كان الطلب الحالي مقبولاً من المنظور التنظيمي، فإن العديد من الإدارات أبدت تعليقات مفادها أن تغيير الإدارة المبلغة يجب أن يخضع لموافقة صريحة من الدول الأعضاء المشمولة في منطقة خدمة الشبكتين المعنيتين، وطلبت إدارتان تأجيل النظر في المسألة إلى اجتماع لاحق للجنة لكي يتسنى للإدارات المعنية دراستها مجدداً. ولم يكن واضحاً له ما إذا كانت قطر لا تزال عضواً في ARABSAT وما إذا كان يمكن النظر إلى الطلب باعتباره مجرد تغيير للإدارة المبلغة عن ARABSAT.

10.5 وقال **السيد ستريليتس** إنه برغم وجود الأساس القانوني لتغيير الإدارة المبلغة عن منظمة حكومية دولية معنية، هناك ثغرة تنظيمية عندما يتعلق الأمر بنقل الحقوق في الطيف من إدارة إلى أخرى - كما هو الحال مع حالة طلب نقل الحقوق من النرويج إلى الولايات المتحدة والذي نظرت فيه اللجنة ورفضته في اجتماعها الثاني والسبعين. وتاريخ الشبكتين قيد النقاش حالياً طويل ومعقد وتضمن تغيير الإدارة المبلغة من المملكة العربية السعودية إلى قطر استناداً إلى الإجراء الساري. وطبقاً لهذا الإجراء، فإن أي تغيير للإدارة المبلغة يجب أن يصدر عن ممثل قانوني للمنظمة المعنية طبقاً لقرار يصدر عن أعلى جهة في المنظمة، على أن تراعى آراء جميع أعضائها ولم يتخذ قرار كهذا في الحالة الحالية، بل على النقيض من ذلك، يبدو أن تغيير الإدارة المبلغة المطلوب من قطر يتسبب في مشكلات للإدارات الأخرى المعنية، مع طلب إدارتين منها بتأجيل المسألة إلى اجتماع لاحق للجنة. ومع ذلك، حتى إذا أرسلت أعلى جهة في ARABSAT إلى اللجنة طلباً لتغيير رمز الإدارة المبلغة وتم حل جميع المشكلات الأخرى ذات الصلة، فلا يزال لا يوجد سند قانوني لدى اللجنة للموافقة عليه نتيجةً للثغرة التنظيمية التي أشار إليها. ولا تغطي القاعدة الإجرائية القائمة المسألة. وربما يتعين إيلاء العناية لوضع قاعدة إجرائية جديدة كأساس لأي قرار تتخذه اللجنة.

11.5 وقالت **السيدة ويلسون** إنه ينبغي للجنة تأجيل النظر في المسألة إلى اجتماعها السابع والسبعين وربما تطلب مدخلات بشأنها من ARABSAT. وتساءلت عما إذا كانت هناك حاجة إلى قاعدة إجرائية جديدة، نظراً إلى أن كل حالة تتضمن تغيير الإدارة المبلغة يمكن القول أنها متفردة. وفيما يتعلق بالمقارنة مع الحالات الأخرى التي تعاملت معها اللجنة في السابق، فإنه لا يبدو أن الحالة الحالية تتضمن تغييراً للإدارة المبلغة بين إدارتين داخل منظمة حكومية دولية، ولكن من منظمة حكومية دولية إلى إدارة خارجها. وقد تكون هذه الحالة مشابهة أكثر لحالة النرويج/الولايات المتحدة التي تناولتها اللجنة في اجتماعها الثاني والسبعين.

12.5 وقال **السيد الحمادي** إنه في ضوء طلب المملكة العربية السعودية وشواغلها بشكل خاص، ينبغي للجنة تأجيل النظر في المسألة إلى اجتماع لاحق.

13.5 وافق **السيد هوان مع السيد الحمادي وقال إنه ينبغي للجنة توخي الحذر. كما أشار إلى أن القواعد الإجرائية الحالية تتناول تغيير الإدارة المبلغة عندما تظل الشبكة داخل المنظمة الحكومية الدولية المعنية وهو ما لا ينطبق على الحالة الحالية. وعلاوةً على ذلك، فإنه قد يكون من الخطأ المقارنة بين الحالة الحالية والحالات الماضية، نظراً إلى أن القرار المتخذ بشأن بطاقات التبليغ عن الشبكة**ARTEMIS **(الاجتماع الرابع والستون للجنة)، على سبيل المثال استند إلى ظروف محددة.**

14.5 وأعلنت **السيدة جينتي** أنها لا ترى أي مشكلة في تأجيل المسألة إلى الاجتماع المقبل للجنة - على الرغم من اعتقادها بوجود أوجه شبه أكثر من أوجه الاختلاف بين الطلب الحالي وبعض الحالات الماضية، مثل نقل بطاقات التبليغ عن الشبكات ARTEMIS من F/ESA إلى المملكة المتحدة وبعض بطاقات تبليغ USA‑IT إلى الولايات المتحدة والمملكة المتحدة.

15.5 وقال **السيد** **إتو** إن اللجنة ناقشت العديد من الحالات المشابهة تماماً في الماضي مما أدى إلى وضع قاعدة إجرائية يتمثل المعيار الأساسي فيها في أن أي طلب لتغيير الإدارة المبلغة يجب أن يستند إلى موافقة المنظمة المعنية ولا يجوز أن يصدر عن بلد واحد متحدثاً بالنيابة عن نفسه. وبالنسبة للحالة الحالية، فقد قدمت إدارة قطر طلباً أعلنت العديد من الإدارات الأخرى اعتراضات عليه. وبالتالي، يمكن قبول الطلب وينبغي إعادته مع مطالبة الإدارات المعنية التوصل إلى اتفاق مشترك بشأن موقفها.

16.5 أيد **المدير** تعليقات السيد إتو مشيراً كذلك إلى أن موافقة ARABSAT حذف الرمز الحكومي الدولي "ARB" كانت في ظل شروط معينة لن يكون للمكتب واللجنة أي سيطرة عليها. وقد أشاروا إلى حقيقة أنه ربما تقوم ARABSAT بسحب موافقتها في أي وقت وهو ما سيتطلب بدوره أن توقف اللجنة أي قرار اتخذته - وسيتطلب ذلك بطبيعة الحال موافقة قطر - وستجد اللجنة نفسها في هذه الحالة في موقف لا تحسد عليه.

17.5 واتفق **السيد ستريليتس** في الرأي مع السيد إتو، حيث تختلف هذه الحالة عن الحالات السابقة التي نظرت فيها اللجنة من حيث إنها تتضمن نقل حقوق طيف متقاسمة بين مجموعة من الإدارات إلى إدارة واحدة وهو ما يمكنه أن يتسبب في مشكلات بل وربما مساوئ على مستويات مختلفة. وبدلاً من وضع قاعدة إجرائية، ينبغي للجنة النظر في إحالة المسألة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لاتخاذ بشأنها، ويمكن أن يتم ذلك في إطار تقرير المدير المرفوع إلى المؤتمر.

18.5 واتفق **السيد ماجينتا** مع السيد إتو وستريليتس مشيراً إلى أن الحل لا يكمن في وضع قاعدة إجرائية. وعبر **السيد الحمادي** عن اتفاقه مع السيد إتو ومع المدير.

19.5 واتفقت **السيدة ويلسون** مع المتحدثين السابقين مشيرة إلى أنه ليس بوسع اللجنة اتخاذ قرار قد ينطوي على إعادة حقوق والتزامات إلى الإدارات الأصلية تحت أي ظروف كانت.

20.5 وقال **السيد ستريليتس** إنه لا ينبغي للجنة تأجيل هذه المسألة إلى اجتماعها المقبل. وينبغي إخطار الإدارات المعنية بأنه مع غياب اتفاق منسق من جانب ARABSAT، فإن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بالنظر في الطلب المقدم. وللإدارات مطلق الحرية في إعادة تقديم المسألة لاجتماع لاحق، إذا رغبت في ذلك.

21.5 وقالت **السيدة ويلسون** إنه لم تطلب أي إدارة من اللجنة رفض طلب قطر. وبدون رفض الطلب، فإنه ينبغي أن يكون قرار اللجنة إخطار الإدارات بأنه لكي ينظر في المسألة، يتعين صدور بيان بالموقف الرسمي لمؤسسة ARABSAT بشأن المسألة. واتفق **السيدان بيسي وكوفي** مع ما ذهبت إليه السيدة ويلسون.

22.5 وشدد **السيد ستريليتس** على ضرورة توصل قطر ARABSAT إلى اتفاق مشترك لكي يتسنى للجنة النظر في المسألة مجدداً في اجتماع لاحق. ومع ذلك، فقد كرر القول بأنه لا توجد أي أحكام تنظيمية تتناول نقل حقوق الطيف. ولا تغطي القاعدة الإجرائية الحالية الطلب قيد البحث، كما أن حالات تغيير الإدارة المبلغة التي وافقت عليها اللجنة في الماضي تمت جميعها في ظل ظروف محددة. والطلب الوحيد المشابه والذي تضمن نقل حقوق الطيف من النرويج إلى الولايات المتحدة، رفضته اللجنة.

23.5 وقال **السيد ماجينتا** إن التبليغات المقدمة من البحرين والإمارات العربية المتحدة تشير جميعها إلى ضرورة وجود موافقة صريحة من جانب جميع الدول الأعضاء التي تقع أراضيها ضمن مناطق خدمة الشبكتين المعنيتين، مما ينطوي على رغبة الإدارات المعنية في حل المسألة. ومن هذا المنطلق، لا ينبغي بالضرورة تأجيل النظر في المسألة، بل يمكن إحالتها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لاتخاذ القرار. وقد تساءل هل يمكن وضع قاعدة إجرائية لتناول هذه المسائل؟

24.5 وقال **المدير** إن وضع قاعدة إجرائية تغطي جميع السيناريوهات المحتملة سيكون أمراً معقداً. وينبغي التمييز الواضح بين نقل دور الإدارة المبلغة من إدارة تتصرف نيابة عن إدارات أخرى إلى إدارة أخرى ضمن مجموعة من الإدارات ونقل حقوق الطيف من مجموعة من الإدارات إلى إدارة واحدة. ورأى أنه لكي يتسنى للجنة مناقشة الحالة الحالية مجدداً، من الضروري إصدار الإدارات المعنية بالمسألة بيان رسمي مشترك. وهذا البيان كان في الواقع عنصراً مشتركاً في حالات تغيير الإدارة المبلغة التي وافقت عليها اللجنة من قبل.

25.5 ورأى **السيد إتو** أن القاعدة الإجرائية الحالية لا تغطي الطلب قيد البحث، وأن قرارات اللجنة السابقة فقط هي التي يمكن للجنة أن تسترشد بها في أي قرارات تتخذها في المستقبل.

26.5 ورأت **السيدة جينتي** أن القاعدة الإجرائية الحالية ذات صلة جزئياً على الأقل، بيد أنه ينبغي للجنة فحص جميع الحالات بالتفصيل طبقاً لمضمون كل منها.

27.5 وشدد **السيد بيسي** على ضرورة استبقاء نهج كل حالة على حدة عند التعامل مع هذا النوع من الطلبات مشيراً إلى عدم وجود أسس تنظيمية للتعامل مع حالة تنطوي على مجموعة إدارات تقوم بالتبليغ عن نقل حقوق استخدام الطيف إلى إدارة أخرى.

28.5 وأشارت **السيدة ويلسون** أيضاً إلى حقيقة وجود سيناريوهات مختلفة - مثل الخصخصة - ربما يكون لها تداعيات مختلفة.

29.5 **وافقت** اللجنة على الاستنتاج التالي بشأن هذه المسألة:

"نظرت اللجنة بعناية في الطلب المقدم من إدارة قطر، على النحو الوارد في الوثيقة RRB17‑3/4 ونظرت في الوثائق RRB17‑3/DELAYED/3 وRRB17‑3/DELAYED/4 وRRB17‑3/DELAYED/5 المقدمة للعلم. وأشارت اللجنة إلى أن طلبات تغيير الإدارة المبلغة بما في ذلك نقل الحقوق من مجموعة من الإدارات إلى واحدة منها، قد تم النظر فيها على أساس كل حالة على حدة وبالاستناد إلى اتفاق مكتوب دون شروط بالنيابة عن الدول الأعضاء المعنية وفقاً لأحكام قانونها التأسيسي.

واستناداً إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، قررت اللجنة، في ظل الظروف الحالية، عدم الموافقة على طلب تغيير رمز الإدارة المبلغة عن الشبكتين الساتليتين ESHAILSAT‑26E‑2 وESHAILSAT‑26E‑3. ومع ذلك، يمكن تقديم طلب جديد إلى اللجنة لاتخاذ قرار في حال عرض الظروف المناسبة."

**6 تبليغ مقدم من إدارة الهند من أجل طلب تمديد مهلة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E في الخدمة (الوثائق RRB17-3/6 وRRB17‑3/DELAYED/1 و/2)**

1.6 ذكّر **الرئيس** بمناقشة اللجنة في اجتماعها السابق (الفقرة 4 من الوثيقة RRB17-2/8 - محضر الاجتماع الخامس والسبعين) بشأن الطلب المقدم من إدارة الهند من أجل طلب تمديد مهلة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT‑EXK82.5E في الخدمة.

2.6 وأشار **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** أن هناك خطأً في الوثيقة RRB17-3/6 المرسلة بالفاكس وأن الوثيقة RRB17-3/DELAYED/1 قدمت نسخة مصوبة للنص. وبالتالي، اقترح أن تنظر اللجنة في الطلب المقدم من إدارة الهند الوارد في الوثيقة RRB17-3/DELAYED/1 جنباً إلى جنب مع المعلومات التكميلية الواردة في الوثيقة RRB17-3/DELAYED/2.

3.6 وقال **السيد إتو** إن طلب الهند يستند إلى *ظروف قاهرة*، وأنه ينبغي للجنة أن تتحقق بداية من استيفاء شروط *الظروف القاهرة* من عدمه.

4.6 وأشار **الرئيس** إلى أنه بالرغم من ضرورة اتساق إجراءات اللجنة مع لوائح الراديو، فإن من المفهوم الشهور بالامتعاض من إلغاء شبكة عاملة.

5.6 وأشار **السيد ستريليتس** إلى عزم الهند تشغيل الساتل GSAT-19 على الموقع 82,5◦ شرقاً لمدة تسعين يوماً قبل نقله إلى الموقع 48◦ شرقاً، وهو ما يتناقض مع روح القرار 40 (WRC‑15). وعلاوةً على ذلك، فإنه لم يتم الالتزام بأحكام لوائح الراديو فيما يخص وضع الشبكة الساتلية في الخدمة. وفيما يتعلق بحجة *الظروف القاهرة*، فإن التأخير في إنتاج مركبة إطلاق جديدة كان أمراً متنبأ به تماماً. ومع ذلك، فهو يشعر بالتعاطف مع إدارة الهند.

6.6 وقال **السيد بيسي** إن على اللجنة أن تضع في اعتبارها أن الساتل وضع في المدار منذ 5 يونيو 2017، بدلاً من 30 مارس 2017، بسبب صعوبات في مركبة الإطلاق. وينبغي للجنة أن تنظر في الحالات السابقة وحجج الهند لتحديد ما إذا كانت المشكلة الخاصة بمركبة الإطلاق تشكل *ظروفاً قاهرة* أم لا.

7.6 وقال **السيد إتو** إنه لكي يشكل تأخر مركبة الإطلاق حالة *ظروف قاهرة*، يجب أن يكون التأخر خارج السيطرة وغير متوقع. وقد قالت إدارة الهند إن التأخر كان خارج السيطرة، ولكنه يرى أن هذا التأخير لا يمكن القبول بأنه غير متوقع. ومن ثم، لا تعتبر الحالة واحدة من حالات *الظروف القاهرة*. ومع ذلك، فإن التأخير في وضع التخصيصات في الخدمة كان هامشياً وأنه يرى أن بوسع اللجنة الموافقة على طلب التمديد.

8.6 وذكّر **السيد ستريليتس** بتعليقه في الاجتماع السابق (انظر الفقرة 12.4 من الوثيقة RRB17-2/8 - محضر الاجتماع الخامس والسبعين) بأن تقدم الهند معلومات تبرر ادعاءها *بالظروف القاهرة* من حيث استيفاء الشروط الأربعة. وللأسف، لم تقدم هذه المعلومات. وولاية اللجنة واضحة؛ أن بإمكانها منح تمديد في حالة التأخير نتيجة للاشتراك في مركبة إطلاق واحدة أو بسبب *ظروف قاهرة*، بيد أنه لم يتحقق أي من الظرفين. وكحل توافقي، ربما يمكن للجنة تجميد الوضع ومطالبة المدير بإحالة المسألة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لاتخاذ القرار.

9.6 وشاركت **السيدة ويلسون** السيد ستريليتس في رأيه. فإذا كانت اللجنة قد اتخذت قراراً في اجتماعها الخامس والسبعين فإنها كانت سترفض طلب الهند وتلغي الشبكة. والسؤال الذي أمام اللجنة الآن هو كيف تساعد الهند على الحفاظ على شبكة عاملة، دون مخالفة لوائح الراديو.

10.6 واتفقت **السيدة جينتي** مع المتحدثين السابقين. ولا تبرر المعلومات المقدمة ادعاء الظروف القاهرة من حيث استيفاء الشروط الأربعة. فبالرغم من عدم تأييدها لإحالة قضايا إلى المؤتمر لاتخاذ قرارات، فإن اللجنة ليس أمامها بديل في الظروف الحالية. وإذا ما قبلت اللجنة المعلومات المقدمة من الهند كمبررات للادعاء بوجود حالة *ظروف قاهرة*، فإن من شأن ذلك أن يثير القلاقل في المستقبل.

11.6 وقال **السيد كوفي** إن المعلومات الواردة في الوثائق المقدمة من الهند لا تمكن اللجنة من القول بأن هناك حالة *ظروف قاهرة*. بيد أن الساتل يعمل منذ 5 يونيو 2017، لذا ما الذي يمكن للجنة عمله؟ إذاً الخيار الوحيد أمام اللجنة هو رفع الحالة إلى المؤتمر، كما اقترح المتحدثون السابقون.

12.6 وقال السيد هوان إنه نظراً لجهود الهند من أجل الامتثال للوائح الراديو، فإن بوسعه تأييد النهج الذي اقترحه **السيد ستريليتس** وتحديداً تجميد الوضع ورفع المسألة إلى المؤتمر لاتخاذ قرار.

13.6 وقال **السيد بيسي** إنه لا يمكن للجنة منح تمديد لتاريخ الوضع في الخدمة، كما طلبت إدارة الهند. بيد أنه يمكن للجنة أن تطلب من المكتب تجميد بطاقة التبليغ انتظاراً لقرار من المؤتمر. ويمكن تقديم المسألة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية من خلال تقرير المدير.

14.6 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إنهسيتحتم على المكتب توضيح الكيفية التي سينفذ بها قرار اللجنة. هل سيسأل المكتب إدارة الهند ما إذا كانت ترغب في الإبقاء على بطاقات التبليغ من عدمه وعما إذا كانت ترغب في أن يرفع المكتب المسألة إلى المؤتمر أم لا؟ فإذا لم توافق اللجنة على طلب إدارة الهند بتمديد مهلة وضع التخصيصات في الخدمة، فإن المكتب سيقوم بإلغاء بطاقات التبليغ.

15.6 وذكّر **السيد كيبي** بأن اللجنة عالجت حالات مشابهة في الماضي تتعلق بفيتنام وجمهورية إيران الإسلامية، حيث قررت إلغاء بطاقات التبليغ ولكنها كلفت المكتب بعدم تنفيذ الإلغاء إلا بعد المؤتمر التالي. وفي كل حالة من تلك الحالات، نجحت الإدارة المعنية في الاستئناف على قرار اللجنة بإلغاء بطاقات التبليغ أمام المؤتمر.

16.6 وقال **المدير** إن هناك حاجة إلى قرار إداري لتفادي عدم اليقين. لذا، يمكن للجنة، كإجراء احترازي وحتى لا تستبق قرار المؤتمر، أن تكلف المكتب بالاستمرار في أخذ بطاقات التبليغ في الاعتبار حتى نهاية المؤتمر WRC‑19. وأشار إلى أنه إذا ما قرر المكتب المضي قدماً في تنفيذ الإلغاء، فإن الحالة المرجعية ستتغير وسيكون على المكتب أن يبدأ من الصفر في عمل مدته سنتين إذا كان اتخذ المؤتمر قراراً مؤاتياً بشأن استئناف الهند.

17.6 وقال **السيد ستريليتس** إنه لا توجد أرضية تقف عليها اللجنة لتمديد مهلة وضع التخصيصات في الخدمة. لذا، لا يجوز لإدارة الهند تعليق التخصيصات لأنها لم توضع في الخدمة في الوقت المحدد والطريقة الوحيدة التي يمكن للجنة أن تساعد بها الهند لكي تحتفظ بشكلها تتمثل في تجميد أي إجراء يتخذه المكتب بشأن بطاقات التبليغ. وفي هذه الحالة، يمكن لإدارة الهند الاستئناف على قرار المكتب لدى المؤتمر، إذا رغبت في ذلك، التماساً لقرار مؤاتٍ.

18.6 وقالت **السيدة ويلسون** إنها تفهم أن مطالبة المكتب "بتجميد" الوضع هو نفس النهج الذي يقترحه المدير. بمعنى آخر، بمجرد عدم موافقة اللجنة على طلب الهند، سيقوم المكتب بإلغاء التخصيصات ولكن سيستمر في أخذها في الاعتبار حتى نهاية المؤتمر دون اتخاذ أي إجراءات لاحقة بخصوص الشبكة الساتلية. وبوضوح، لا يمكن للجنة منح تمديد لأي مهلة تنظيمية إذا لم تكن هناك حالة *ظروف قاهرة*.

19.6 وأيد **السيد بيسي** **السيد إتو** وقال إن الخيار الوحيد المتاح أمام الهند للحفاظ على تخصيصاتها، إذا رغبت في ذلك يتمثل في الاستئناف أمام المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية. وإلى أن يصدر قرار من المؤتمر، سيكون من الأفضل الإبقاء على التخصيصات في قاعدة بيانات مكتب الاتصالات الراديوية. وأي قرار سيتخذه المؤتمر سيوجه عمل اللجنة في المستقبل.

20.6 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB17‑3/6 وفي الوثيقتين RRB17‑3/DELAYED/1 وRRB17‑3/DELAYED/2 المقدمتين للعلم من إدارة الهند. وأخذت اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها إدارة الهند للامتثال لأحكام لوائح الراديو وبأن هناك ساتلاً قيد التشغيل في الوقت الحالي طبقاً للخصائص التقنية للشبكة الساتلية INSAT‑EXK82.5E. وبعد فحص كامل لجميع المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن وقائع هذه الحالة لا تفي بمتطلبات حالة *الظروف القاهرة* وأن اللجنة لا يمكن أن توافق على طلب الاستئناف المقدم من إدارة الهند على قرار المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INSAT‑EXK82.5E. ومع ذلك، كلفت اللجنة المكتب بالاستمرار في مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INSAT‑EXK82.5E حتى نهاية المؤتمر WRC‑19 دون اتخاذ أي إجراءات لاحقة فيما يخص هذه الشبكة الساتلية، وبالتالي عدم استبعاد إمكانية استئناف هذا القرار في المؤتمر WRC‑19."

21.6 **واتُفق** على ذلك.

**7 تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية PALAPA-C4-K في الخدمة (الوثيقة RRB17‑3/7)**

1.7 عرض **السيد فالو دين (رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الطلب المقدم من إندونيسيا الوارد في الوثيقة PALAPA-C4-K بأن تمنح اللجنة تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية PALAPA-C4-K في الخدمة في الموقع °150,5 شرقاً في النطاق MHz 13 934‑13 758 من 27 يناير 2016 إلى 3 يوليو 2016. ومستعرضاً العناصر الرئيسية في القضية قال إن الساتل PALAPA C2 انتقل في 21 أكتوبر 2014 بين الموقع °150,5 شرقاً إلى °146 شرقاً للتأهب لحالة يرى إدارة إندونيسيا أنها تشكل حالة *ظروف قاهرة* في الموقع المداري الثاني. وتم وضع ساتل مؤقت BRISat Pre في الموقع °150,5 شرقاً لضمان عمليات التشغيل في هذا الموقع. ولكن بدون سعة لتشغيل التخصيصات في النطاق MHz 13 934‑13 758. وفي نهاية المطاف، تولى الساتل البديل BRISat الذي أطلق في 18 يونيو 2016 مسؤولية تشغيل جميع نطاقات التردد الخاصة بالشبكة الساتلية PALAPA-C4-K في الموقع °150,5 شرقاً، بما في ذلك النطاق MHz 13 934‑13 758 وذلك في 3 يوليو 2016. ومن حينها والساتل قيد التشغيل في هذا الموقع مع عدم ظهور أي شكاوى بخصوص تداخلات ضارة. ومع ذلك، ونظراً إلى أن النطاق MHz 13 934‑13 758 لم يكن قيد التشغيل في الفترة بين 27 يناير و3 يوليو 2016، فإن إدارة إندونيسيا تطلب تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع التخصيصات في الخدمات في هذا النطاق إلى 3 يوليو 2016. وأشار إلى أنه بالنظر إلى الرقم 196 من دستور الاتحاد، فإن إندونيسيا تعتبر من البلدان النامية ذات الاحتياجات المحددة وتتمتع بموقع جغرافي يجعل من الاتصالات الساتلية أمراً حيوياً بالنسبة لها.

2.7 ورداً على سؤال الرئيس، قال **السيد لو** **(القائم بأعمال رئيس قسم المنشورات والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن تخصيصات التردد المعنية لم تحذف بعد من السجل الأساسي الدولي للترددات.

3.7 وقال **السيد إتو** إن الحالة معقدة ولكنها عن بعض المبادئ الأساسية. ففي اجتماعها الخامس والسبعين، نظرت اللجنة في طلب مقدم من إندونيسيا استناداً إلى حالة *ظروف قاهرة* بالنسبة للموقع المداري °146 شرقاً ولكنها قدمت الطلب على أساس التأخير بسبب المشاركة في مركبة الإطلاق وليس كحالة *ظروف قاهرة*. ومن الواضح أن التبليغ المعروض أمام اللجنة الآن يتضمن بعض العناصر نفسها المتضمنة في الحالة السابقة، في مسعى للحفاظ على تخصيصات في موقع مداري آخر مع انتقال ساتل لكي يغطي مواقع مدارية أخرى. وتساءل هل بوسع اللجنة الموافقة على هذا الطلب.

4.7 وقالت **السيدة ويلسون** إنه برغم وجود كم غير قليل من الحشو في المعلومات الواردة في التبليغ، فإن لب المسألة يكمن في حقيقة أن الساتل المؤقت تم تشغيله اعتباراً من 15 أغسطس 2015 في الموقع °150,5 شرقاً لم يكن به سعة لتشغيل التخصيصات في النطاق MHz 13 934‑13 758، وبالتالي، فإن الوضع في الخدمة لم يكن منفذاً عند انقضاء المهلة التنظيمية في 27 يناير 2016، وأن تشغيل النطاق لم يستأنف إلا يوم 3 يوليو 2016. وأعلنت أنها ترى عدم وجود أساس لحالة *الظروف القاهرة* لأنه حتى في أوائل 2014، كانت إندونيسيا على معرفة جيدة بأنها لن تفي بالموعد النهائي للوضع في الخدمة.

5.7 واتفقت **السيدة جينتي** مع السيدة ويلسون ولكنها أشارت إلى أن الإدارة الإندونيسية لم تدّعِ في الواقع وجود حالة *ظروف قاهرة*. فإندونيسيا تطلب فقط تمديداً لمهلة الوضع في الخدمة لبعض الترددات.

6.7 وقال **السيد ستريليتس**، معرباً عن اتفاقه مع ما أبداه المتحدثون السابقون من شواغل، إن الحالة المعروضة أمام اللجنة ليست حالة *ظروف قاهرة* بشكل واضح. ومع ذلك، هناك ساتل في المدار يتولى تشغيل التخصيصات المعنية، وقم تم إجراء جميع عمليات التنسيق اللازمة ولم تقدم أي شكاوى بوجود تداخلات ضارة وتشغل الشبكة حالياً خدمات ذات أهمية حيوية لبلد كهذا من البلدان ذات الاحتياجات الخاصة والتي تتسم بوضع جغرافي خاص. وللأسف، لا يوجد أساس تستند إليه اللجنة كي تمنح التمديد المطلوب. وأفضل ما يمكن للجنة عمله هو تكليف المكتب بالاستمرار في أخذ بطاقة التبليغ في الاعتبار حتى انعقاد المؤتمر WRC‑19 مع ترك الحرية لإندونيسيا لأخذ الطلب إلى المؤتمر، إذا رغبت في ذلك.

7.7 وقال **السيد بيسي** إنه برغم تعقد المعلومات المقدمة، فمن الواضح أن اللجنة ليس بوسعها الموافقة على تمديد مهلة الوضع في الخدمة حيث إنها إن فعلت ذلك ستكون متجاوزة للوائح الراديو والقواعد الإجرائية. فهل يمكن استحضار حالة *الظروف القاهرة* في موقع مداري (°146 شرقاً) لكي تمثل أساساً لتمديد المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة في موقع آخر (°150,5 شرقاً)، بما يتعارض مع النصوص التنظيمية؟ في رأيه لا يمكن ذلك، خاصةً مع عدم تقديم أي عناصر تبرر الادعاء بوجود حالة *ظروف قاهرة* في الموقع °146 شرقاً، ولا يمكن كذلك اعتبار حقيقة أن الشبكة قيد التشغيل حالياً تشكل أساساً لتجاوز لوائح الراديو، ويمكن أخذ هذه الحجة في الاعتبار، ولكن ليس كعامل حاسم، فقط عندما تنظر اللجنة في منح تمديد طبقاً للولاية التي منحها إياها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، في حالة *الظروف القاهرة* أو التأخير للتشارك في نفس مركبة الإطلاق، على سبيل المثال. وإندونيسيا مطلق الحرية في تقديم طلبها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية إذا رغبت في ذلك:

8.7 وقال **السيد كيبي** إنه بالرغم من إدراك الجميع لأهمية الاتصالات الساتلية لإندونيسيا نتيجة لوضعها الجغرافي المحدد، فإن اللجنة لا يمكنها الاعتراف بالحالة على أنها تشكل حالة *ظروف قاهرة*، كما لا توجد أحكام في لوائح الراديو يمكن استعمالها لتبرير مهلة الوضع في الخدمة. لذا فهو يتفق مع المتحدثين السابقين بأنه لا ينبغي للجنة الموافقة على الطلب مع ترك الأمر للإدارة الإندونيسية لرفع الأمر إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، إذا ما رغبت في ذلك.

9.7 واتفق **السيد كوفي** مع المتحدثين السابقين، لا سيما في أسلوب التصرف الذي اقترحه السيد ستريليتس.

10.7 واتفقت **السيدة ويلسون** أيضاً مع المتحدثين السابقين. وأشارت إلى أنه لا ينبغي للجنة، علاوةً على ذلك، القيام بأي إجراء يوحي للإدارات بأن أي مخالفات ترتكبها في عملية التسجيل يمكن التسامح فيها في نهاية الأمر بمجرد أنها وجدت لديها في نهاية اليوم شبكة قيد التشغيل.

11.7 وأيد كل من **السيد ماجينتا والسيد هوان والسيد إتو والسيدة جينتي** تعقيبات المتحدثين السابقين.

12.7 ووافقت اللجنة على الاستنتاج التالي بشأن هذه المسألة:

"نظرت اللجنة بعناية في الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا على النحو الوارد في الوثيقة RRB17‑3/7. لاحظت اللجنة وجود ساتل يعمل طبقاً للخصائص التقنية للشبكة الساتلية PALAPA-C4-K في وقت النظر في هذا الطلب وأن إندونيسيا لديها تكوين جغرافي لأراضيها لا يسمح بتوفير خدمات الاتصالات فيها بشكل اقتصادي إلا بواسطة خدمات الاتصالات الساتلية. وبعد فحص دقيق للمعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن وقائع هذه الحالة لا تفي بمتطلبات حالة *الظروف القاهرة* أو التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، وبالتالي لا تخول لها سلطتها منح تمديد للمهلة القانونية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة للشبكة الساتلية PALAPA‑C4‑K. وبالتالي لم تتسن للجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا. ومع ذلك، كلفت المكتب بالاستمرار في مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية PALAPA‑C4‑K حتى نهاية المؤتمر WRC‑19، وبالتالي عدم استبعاد إمكانية استئناف هذا القرار في المؤتمر WRC‑19."

**8 تبليغ مقدم من إدارة الصين لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CHINASAT-DL5 في الخدمة (الوثيقة RRB17-3/9)**

1.8 قدم **السيد فالو دين** **(رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الطلب المقدم من إدارة الصين الوارد في الوثيقة RRB17-3/9 من أجل تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CHINASAT-DL5 في الخدمة استناداً إلى حالة *ظروف قاهرة* كما ورد في الوثيقة.

2.8 وقال كل من **السيد ستريليتس والسيد كيبي والسيد هوان والسيد ماجينتا والسيدة ويلسون والسيدة جينتي والسيد كوفي والسيد بيسي والسيد إتو** إنه نظراً إلى الأسباب الواردة في الوثيقة، فإن طلب الصين يعد بوضوح حالة *ظروف قاهرة* تستوفي بشكل كامل الشروط الأربعة المطبقة بشأن حالة *الظروف القاهرة*.

3.8 واتفق **السيد الحمادي** مع المتحدثين السابقين ولكنه تساءل عما إذا كان التنسيق قد أجري لهذه الشبكة.

4.8 وقال السيد **فالو دين** **(رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب استلم للتو التبليغ الخاص بالشبكة، وبالتالي، فإن الوقت يعتبر مبكراً للتأكد مما إذا كانت عمليات التنسيق قد أجريت جميعها. وعلاوةً على ذلك، يجب أيضاً تطبيق الرقم 31.11.

5.8 وأشار **الرئيس** إلى أن اللجنة أجمعت على قرارها بالموافقة على طلب الصين واقترح أن يكون استنتاج اللجنة كالتالي:

"نظرت اللجنة بعناية في الطلب المقدم من إدارة الصين على النحو الوارد في الوثيقة RRB17‑3/9 وأعربت عن تعاطفها مع إدارة الصين بخصوص فقدان الساتل CHINASAT‑DL5 بسبب فشل الإطلاق. وبعد النظر بعناية تامة في المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن وقائع الحالة تفي بجميع الشروط التي تؤهلها أن تكون حالة *ظروف قاهرة*. وأقرت اللجنة كذلك بتقديم إدارة الصين للمعلومات المطلوبة بموجب القرار 49 (Rev.WRC‑15) وأن طلب تمديد المهلة التنظيمية يتعلق بفترة محدودة ومحددة. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة الصين بتمديد المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة لتخصيصات تردد الشبكة الساتلية CHINASAT‑DL5 في نطاقات التردد GHz 11,2-10,9 وGHz 21,2-20,1 وGHz 31,0-29,9 حتى 31 ديسمبر 2019."

6.8 **واتُفق** على ذلك.

**9 انتخاب الرئيس ونائبه لعام 2018**

1.9 بعد النظر في الرقم 144 من اتفاقية الاتحاد، **وافقت** اللجنة على أن يتولى السيد بيسي، نائب رئيس اللجنة لعام 2017، منصب رئاسة اللجنة لعام 2018.

2.9 وأشار **السيد ستريليتس** إلى اتفاق اللجنة على أن يكون نائب رئيسها للعام 2018 من المنطقة A.

3.9 واقترح **السيد تيران** بتأييد من **السيد ماجينتا** انتخاب السيدة ويلسون كنائبة لرئيس اللجنة للعام 2018 ومن ثم رئيسة منتخبة للجنة للعام 2019.

4.9 **واتُفق** على ذلك.

5.9 توجه **السيد بيسي والسيدة ويلسون** بالشكر إلى زملائهما أعضاء اللجنة على ما أولوهما من شرف وثقة، وقالا إنهما سيبذلان قصارى جهدهما للوفاء بمسؤولياتهما على أكمل وجه يستطيعانه.

6.9 وهنأ **الرئيس** السيد بيسي والسيدة ويلسون وتمنى لهما النجاح في منصبهما المقبلين.

**10 رئاسة فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية**

1.10 أعلن **السيد بيسي** أنه سيكون عليه التنازل عن منصبه كرئيس لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية وأن السيد الحمادي، نائب رئيس فريق العمل لن يكون مؤهلاً لولاية ثانية كعضو في اللجنة. ومن ثم اقترح، بعد مشاورات غير رسمية، تعيين السيدة جينتي كرئيسة منتخبة لفريق العمل حيث إنها ستكون مؤهلة لولاية ثانية في عضوية اللجنة.

2.10 وقد أيد **السيد كوفي** هذا المقترح.

3.10 **واتُفق** على ذلك.

4.10 وأثنت **السيدة ويلسون** على العمل الممتاز الذي اضطلع به السيد بيسي لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية.

5.10 وهنأ **الرئيس** السيدة جينتي وتمنى لها النجاح.

**11 العمل بشأن تقرير اللجنة بموجب القرار 80 (Rev.WRC-07)**

1.11 عرضت **السيدة ويلسون**، متحدثة كرئيسة لفريق العمل التابع للجنة والمعني بالقرار 80 (Rev.WRC-07)، الخطوط العريضة التي أعدتها كأساس لوضع تقرير اللجنة بموجب القرار 80 المقدم إلى المؤتمر WRC‑19، إلى جانب النهج الأساسي الذي اعتمدته سواء بالنسبة للموضوعات الجديدة أو الموضوعات التي تناولتها اللجنة بالفعل في تقريرها إلى المؤتمر WRC‑15. وقد رحبت بالتعليقات والمدخلات من جميع أعضاء اللجنة، بما في ذلك أي موضوعات أخرى لتناولها في التقرير وحثت الأعضاء على التطوع في العمل بشأن نصوص بعض المجالات المواضيعية. وقالت إنها بدأت العمل في التقرير مبكراً قدر المستطاع لتمكين الأعضاء غير المؤهلين لإعادة الانتخاب كأعضاء في اللجنة في المؤتمر PP‑18 للمساهمة في التقرير.

2.11 شكر **الرئيس** السيدة ويلسون وأثنى على العمل المفيد جداً الذي اضطلعت به بشأن التقرير، والذي ينبغي لجميع أعضاء اللجنة المساهمة فيه. وستعمل اللجنة بانتظام في التقرير من الآن فصاعداً من أجل الانتهاء منه في وقت مناسب لإحالته إلى المؤتمر.

3.11 وثمن **السيد ستريليتس** العمل الممتاز الذي أنجزته السيدة ويلسون. ومع ذلك، أشار إلى الإطار المحدد لتقرير اللجنة بموجب القرار 80 (Rev.WRC-07) والوارد في الفقرة 2 من *يقرر* بالقرار. ولا ينبغي للتقرير العمل على تناول جميع أنشطة اللجنة والتي ترفع بأي حال إلى المؤتمر في الأجزاء ذات الصلة من تقرير المدير.

4.11 أثنى **السيد إتو** على العمل الممتاز للسيدة ويلسون. ورداً على تعليقات السيد ستريليتس، قال إنه نظراً إلى أن هدف القرار 80 يتمثل في الأساس في ضمان النفاذ المنصف إلى الموارد من المدار/الطيف لا سيما بالنسبة للبلدان النامية، فإن نطاقه - الذي تطور مع السنين - واسع حتماً، حيث يتضمن تحديد ومناقشة جميع محالات الصعوبة التي يتعين تذليلها للوصول إلى وضع نموذجي. وعلاوةً على ذلك، لا يجب بالضرورة أن تكون الطريقة التي يتم تناول القضايا بها في تقرير اللجنة بموجب القرار 80 هي نفسها الطريقة المتبعة في التقرير المقدم من المدير إلى المؤتمر. ومن هنا، ينبغي للجنة ألا تتحرج من تناول جميع مجالات الصعوبة التي واجهتها في مناقشاتها، بما في ذلك على سبيل المثال، تغيير الإدارات المبلغة، الموضوع الذي نوقش في الاجتماع الحالي.

**12 مواعيد الاجتماع المقبل والاجتماعات المستقبلية**

1.12 **وافقت** اللجنة على تأكيد موعد اجتماعها المقبل (السابع والسبعين) ليكون 23‑19 مارس 2018 والتأكيد بشكل مؤقت على موعدي اجتماعيها الثامن والسبعين والتاسع والسبعين ليكونا 20-16 يوليو و30-26 نوفمبر 2018، على التوالي.

**13 اعتماد خلاصة القرارات (الوثيقة RRB17-3/10)**

1.13 **اعتُمدت** خلاصة القرارات (الوثيقة RRB17-3/10).

**14 اختتام الاجتماع**

1.14 شكر **الرئيس** جميع المشاركين - أعضاء اللجنة والموظفين أيضاً والمدير بشكل خاص - على ما قدموه له من دعم في السنة التي تولى فيها رئاسة اللجنة والتي كانت ممتعة إلى حد كبير وتبعث على الفخر، وإن لم تكن تجربة سهلة بأي حال من الأحوال.

2.14 وأخذ الكلمة كل من **السيدة ويلسون والسيد ماجينتا والسيدة جينتي والسيد إتو والسيد كوفي والسيد ستريليتس** بتوجيه التهنئة للرئيس على قدرته الفائقة في إدارة اجتماعات اللجنة في عام 2017 والذي أنجز فيه كم هائل من العمل المفيد.

3.14 وشكر **الرئيس** المتحدثين على كلماتهم الطيبة. واختتم الاجتماع في الساعة 1200 من يوم الجمعة 10 نوفمبر 2017.

الأمين التنفيذي: الرئيس:
ف. رانسي إ. خيروف

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. يسلط محضر الاجتماع الضوء على مداولات أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل مستفيض وشامل لدى نظرهم في البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع السادس والسبعين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع السادس والسبعين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB17‑3/10. [↑](#footnote-ref-1)